

الجمعية العامة الدورة الحادية والسبعون  
البند ٧٣ (ب) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/71/L.24 و Add.1)]

١٢٣/٧١ - استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها السنوية المتعلقة باستدامة مصائد الأسماك، بما في ذلك القرار ٧٥/٧٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الاتفاقية)<sup>(١)</sup>، وإذ تضع في اعتبارها العلاقة بين الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال (الاتفاق)<sup>(٢)</sup>،

وإذ ترحب بما تم من تصديق على الاتفاق وانضمام إليه وقيام عدد متزايد من الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق ومن المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك باتخاذ تدابير،

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٤.



حسب الاقتضاء، لتنفيذ أحكام الاتفاق، من أجل تحسين نظم إدارة مصائد الأسماك التابعة لها،

**وإذ تنوه** بتقرير المؤتمر الاستعراضي المستأنف المعني بالاتفاق، المعقود في نيويورك من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، الذي أكد من جديد التوصيات التي اعتمدت في عام ٢٠٠٦ وفي عام ٢٠١٠ وضم بعضها إلى بعض، واعتمد توصيات إضافية<sup>(٣)</sup>،

**وإذ تحيط علما** بموجز المناقشات التي دارت في حلقة العمل المعقودة على مدى يومين في ١ و ٢ آب/أغسطس ٢٠١٦ لمناقشة تنفيذ الفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والفقرات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٨/٦٦ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي أعده منسق المناقشة<sup>(٤)</sup>،

**وإذ ترحب** بالعمل الذي تقوم به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ولجنة مصائد الأسماك التابعة لها، وإذ تنوه بوجه خاص بمدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد (المدونة) التي أعدتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبالصكوك الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك خطط العمل الدولية، التي تحدد مبادئ ومعايير عالمية للسلوك فيما يتعلق بالممارسات المتسمة بالمسؤولية في مجال حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارة مصائد الأسماك وتنميتها، وإعلان روما لعام ٢٠٠٥ المتعلق بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم،

**وإذ ترحب أيضا** بنتائج الدورة الثانية والثلاثين للجنة مصائد الأسماك التي عقدت في روما من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، بما في ذلك القرارات والتوصيات التي تضمنتها<sup>(٥)</sup>،

**وإذ تدرك** أهمية جمع البيانات من خلال توخي الدقة والموثوقية في الإبلاغ عن الصيد ورصده، بما في ذلك المصيد العرضي والمترجع، باعتبار ذلك عنصرا أساسيا في إدارة المصائد بطريقة فعالة تتيح إرساء الأسس لتقييم الأرصد السمكية علميا واعتماد نهج مراعية للنظام الإيكولوجي في إدارة المصائد،

**وإذ تلاحظ مع القلق** أن إدارة مصائد الأسماك البحرية على نحو فعال أصبحت أمرا صعبا في بعض المناطق بسبب عدم إمكانية الوثوق بالمعلومات والبيانات وعدم اكتمالها لعدة أسباب منها عدم الإبلاغ أو الإبلاغ الخاطئ عن المصيد من الأسماك وعن أنشطة الصيد وأن

(٣) A/CONF.210/2016/5.

(٤) انظر A/71/377.

(٥) انظر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C 2017/23.

غياب البيانات الدقيقة يسهم في الإفراط في صيد الأسماك في بعض المناطق، وإذ تشير في هذا الصدد إلى ضرورة أن يمثل كل من أعضاء المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك امتثالا تاما لالتزامهم المتعلقة بجمع البيانات والإبلاغ عنها، بما في ذلك كفالة أن تكون البيانات اللازمة المقدمة كاملة وموثوقة ومتاحة في الوقت المناسب،

**وإذ تعترف** بالتقييم المتكامل العالمي الأول للبيئة البحرية الذي يتضمن معلومات عن حالة البيئة البحرية، بما فيها مصائد الأسماك،

**وإذ تعترف** أيضا بأن استدامة مصائد الأسماك تسهم إسهاما كبيرا في تحقيق الأمن الغذائي وفي توفير الدخل والثروة والتخفيف من حدة الفقر للأجيال الحاضرة والمقبلة،

**وإذ ترحب في هذا الصدد** بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، بالصيغة التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٦٦/٢٨٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢،

**وإذ ترحب** بالوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعقود في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والمعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد الالتزام بحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، على النحو المبين في الهدف ١٤ من الوثيقة الختامية،

**وإذ تشير** إلى قرارها عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بالتزامن مع اليوم العالمي للمحيطات، لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة، وإلى قرارها ٣٠٣/٧٠ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ المتعلق بطرائق عقد هذا المؤتمر؛

**وإذ ترحب في هذا الصدد** بما يوليه المجتمع الدولي من اهتمام متواصل بدور الأسماك والمنتجات السمكية في التغذية والأمن الغذائي، بما في ذلك عن طريق لجنة الأمن الغذائي العالمي التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وإذ تلاحظ بوجه خاص أهمية توافر غذاء ذي قيمة تغذوية عالية للسكان محدودي الدخل،

وإذ تشير إلى أن الدول شجعت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(٦)</sup> على إيلاء الاعتبار الواجب لتنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية التي وضعتها لجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن الإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني،

وإذ ترحب في هذا الصدد بعقد منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة منتدى حقوق الحيازة وصيد الأسماك ٢٠١٥: منتدى عالمي بشأن النهج المستندة إلى الحقوق في مجال مصائد الأسماك<sup>(٧)</sup>، وما تلاه من وضع لبرنامج عمل عالمي بشأن تعزيز المعارف المتعلقة بالنهج المستندة إلى الحقوق في مجال مصائد الأسماك لتحسين إدارة مصائد الأسماك من قبل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية الطوعية لتأمين مصائد الأسماك المستدامة الصغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر،

وإذ تسلم بالضرورة الملحة للعمل على جميع الصعد، بالاستناد إلى المشورة العلمية، لكفالة استخدام موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو مستدام في الأجل الطويل عن طريق التطبيق الواسع النطاق للنهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي،

وإذ تعرب عن القلق مما يترتب على تغير المناخ من آثار سلبية حالياً ومستقبلاً في مجالي الأمن الغذائي واستدامة مصائد الأسماك، وإذ تلاحظ في هذا الصدد العمل الذي يضطلع به الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاق باريس<sup>(٨)</sup> بعد أن أودع الأطراف في الاتفاق صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، وإذ تلاحظ أن الاتفاق يهدف إلى تعزيز التصدي العالمي للتهديد الذي يشكله تغير المناخ، بما في ذلك عن طريق زيادة القدرة على التكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ وتعزيز القدرة على التأقلم مع تغير المناخ،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بضمان أن تستند المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة،

(٦) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٧) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة COFI/2016/7.2.

(٨) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

وإذ تحيط علما بتقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المعنون حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم لعام ٢٠١٦، وإذ تعرب عن القلق من أن ٣١,٤ في المائة من الأرصد السمكية البحرية تتعرض للصيد المفرط،

وإذ تعرب عن دعمها للإسراع في العمل من أجل إتمام المفاوضات الجارية في منظمة التجارة العالمية بهدف تعزيز الضوابط المتعلقة بالإعانات المقدمة في قطاع مصائد الأسماك، بطرق منها حظر بعض أنواع الإعانات التي تقدم إلى مصائد الأسماك وتسهم في الإفراط في الصيد والإفراط في قدرات الصيد،

وإذ يساورها القلق إزاء قلة عدد الدول التي اتخذت تدابير لكي تنفذ، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد التي اعتمدها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه التي اعتمدها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،

وإذ يساورها القلق بوجه خاص لأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ما زال يشكل خطرا جسيما يهدد الأرصد السمكية والموائل والمنظم الإيكولوجية البحرية، مما يلحق الضرر باستدامة مصائد الأسماك ويهدد الأمن الغذائي للعديد من الدول، ولا سيما الدول النامية، واقتصاداتها،

وإذ يساورها القلق من أن بعض العاملين في هذا المجال يستغلون بصورة متزايدة عولمة أسواق صيد الأسماك للمتاجرة بالمنتجات السمكية المتأتية من الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ويجنون فوائد اقتصادية من تلك العمليات، مما يشكل حافزا لهم لمواصلة أنشطتهم،

وإذ تسلم بأن ردع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ومكافحته بشكل فعال يترتب عليه آثار كبيرة بالنسبة إلى الموارد المالية والموارد الأخرى،

وإذ تسلم أيضا بأن الصيد الذي تقوم به السفن التي لا جنسية لها في أعالي البحار يقوض ما في الاتفاقية والاتفاق من أهداف ذات صلة ترمي إلى حفظ الموارد البحرية وإدارتها وفق ما يحقق استدامتها، وإذ تلاحظ بقلق أن سفن الصيد التي لا جنسية لها تزاول أنشطتها في أعالي البحار دون إدارة ولا رقابة،

وإذ تسلم كذلك بدور السجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين في الجهود المنسقة لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم،

**وإذ تسلم** بالواجب المنصوص عليه في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية (اتفاق الامتثال)<sup>(٩)</sup> وفي الاتفاق والمدونة بأن تمارس دول العلم بفعالية الولاية القضائية والرقابة على سفن الصيد التي ترفع علمها والسفن التي ترفع علمها وتقدم الدعم لسفن الصيد وأن تكفل عدم تسبب أنشطة سفن الصيد والدعم تلك في تفويض فعالية تدابير الحفظ والإدارة المتخذة وفقا للقانون الدولي والمعتمدة على الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي،

**وإذ تلاحظ** فتوى المحكمة الدولية لقانون البحار في طلب الفتوى الذي تقدمت به اللجنة دون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك، الصادرة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

**وإذ تسلم** بأهمية تنظيم المسافنة في عرض البحر ورصدها ومراقبتها بشكل ملائم بهدف المساهمة في مكافحة أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم،

**وإذ تلاحظ** التزام جميع الدول، بمقتضى القانون الدولي، حسبما تجسده الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية، بأن تتعاون في حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها، وإذ تسلم بأهمية التنسيق والتعاون على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني في مجالات تشمل البحوث العلمية البحرية وجمع البيانات وتبادل المعلومات وبناء القدرات والتدريب من أجل حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها وتنميتها على نحو مستدام،

**وإذ تقر** بما لنظم عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات، الراسية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، من أهمية للتنمية المستدامة وتعزيز السلامة في البحار والحد من تعرض البشر للكوارث الطبيعية، بسبب استخدامها في التنبؤ بأحوال الطقس والبحار وإدارة مصائد الأسماك والتنبؤ بأمواج تسونامي والتنبؤ بالمناخ، وإذ تعرب عن القلق لأن معظم الضرر الذي يلحق بعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات، مثل العوامات ومقاييس أمواج تسونامي الراسية، ينجم في أحيان كثيرة عن أعمال تتسبب فيها بعض عمليات صيد الأسماك، مما يؤدي إلى توقف العوامات عن العمل،

**وإذ ترحب في هذا الصدد** باتخاذ الدول، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، تدابير لحماية نظم عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات من آثار أنشطة الصيد،

(٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2221, No. 39486.

وإذ تشجع الدول على التعاون، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل كفاءة تقليص التفاعلات بين عمليات صيد الأسماك وعوامل جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات في أعالي البحار إلى أدنى حد،

وإذ تسلم بضرورة أن تواصل الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بما يتفق مع القانون الدولي، وضع تدابير فعالة تتعلق بدول الميناء من أجل مكافحة صيد الأسماك المفرط وغير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وتنفيذها، وبالضرورة الملحة للتعاون مع الدول النامية من أجل بناء قدراتها، وبأهمية التعاون بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية في هذا المجال،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما جرى في الآونة الأخيرة من تصديق على اتفاق منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المتعلق بالتدابير التي تتخذها دول الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، وما تم من قبول له وموافقة عليه وانضمام إليه<sup>(١٠)</sup>، الأمر الذي أفضى إلى دخول الاتفاق حيز النفاذ،

وإذ تنوّه بالجهود التي تبذلها الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، لتنفيذ قرارها ٢١٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي دعت فيه الجمعية العامة إلى وقف اختياري على الصعيد العالمي لجميع عمليات صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، بما في ذلك الأنشطة التعاونية للإنفاذ فيما يتعلق بمصائد الأسماك،

وإذ يساورها القلق من أن التلوث البحري من جميع المصادر يشكل خطراً حسيماً يهدد صحة البشر وسلامتهم ويعرض الأرصد السمكية والتنوع البيولوجي البحري والموائل البحرية والساحلية للخطر وينطوي على تكاليف باهظة بالنسبة إلى الاقتصادات المحلية والوطنية،

وإذ تسلم بأن الحطام البحري مشكلة تلوث عابرة للحدود على نطاق العالم، وأنه بالنظر إلى كثرة واختلاف أنواع ومصادر الحطام البحري لا بد من اتباع نهج مختلفة لمنعته وإزالته، بما في ذلك تحديد تلك المصادر وتقنيات سليمة بيئياً لإزالته، وإذ تلاحظ أن عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار ركزت مناقشتها في اجتماعها السابع عشر، المعقود من ١٣ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، على مسألة الحطام البحري واللدائن ودقائق اللدائن،

(١٠) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C 2009/REP و Corr. 1-3، المرفق هاء.

**وإذ تسلم أيضا** بأن معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة، بما في ذلك معدات الصيد الشبكي، شكل مدمر ومتعاظم الانتشار من أشكال الحطام البحري الذي يتسبب في آثار سلبية على الأرصد السمكية والحياة البحرية والبيئة البحرية، وبأن هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة، من قبيل وسم معدات الصيد على النحو الذي اقترحتة لجنة مصائد الأسماك، إضافة إلى العمل على إخراج ذلك الحطام،

**وإذ تعيد تأكيد** ما لاستدامة تربية الأحياء المائية من أهمية للأمن الغذائي، وإذ تلاحظ أن تربية الأحياء المائية تسهم بالفعل مساهمة كبيرة في إمدادات الأغذية البحرية في العالم وأنه يتوقع أن تستمر تلك المساهمة في الازدياد،

**وإذ تلاحظ** أن تربية الأحياء المائية على نحو مستدام تسهم في الإمداد بالأسماك على الصعيد العالمي بما يكفل الاستفادة على نحو مستمر من الفرص المتاحة في البلدان النامية لتعزيز الأمن الغذائي المحلي والتغذية والتخفيف من حدة الفقر وستسهم كثيرا، إلى جانب جهود البلدان الأخرى التي تقوم بتربية الأحياء المائية، في تلبية الطلب على استهلاك الأسماك مستقبلا، مع أخذ المادة ٩ من المدونة في الاعتبار،

**وإذ تلاحظ في هذا الصدد** القلق من الآثار التي يمكن أن تترتب على أنواع الأسماك المحورة جينيا في صحة الأرصد السمكية غير المستزرعة واستدامتها،

**وإذ تعترف** بالجهود التي تبذلها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تنظيم مصائد الأسماك في أعماق البحار، وإن كان لا يزال القلق يساورها من أن بعض أنشطة الصيد في أعماق البحار في بعض المناطق تجري دون التطبيق الكامل للقرارات ذات الصلة من القرارات السابقة، الأمر الذي يشكل خطرا على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة،

**وإذ توجه الانتباه** إلى أوجه الضعف التي تنفرد بها الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول الساحلية النامية والمجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك والتي تعتمد بشدة في أسباب معيشتها وتنميتها الاقتصادية وأمنها الغذائي على استدامة مصائد الأسماك والتي سيلحق بها الضرر أكثر من غيرها إذا تأثرت استدامة مصائد الأسماك سلبا،

**وإذ توجه الانتباه أيضا** إلى الظروف التي تؤثر في مصائد الأسماك في العديد من الدول النامية، ولا سيما الدول الأفريقية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وإذ تسلم بالضرورة الملحة لبناء القدرات، بما في ذلك نقل التكنولوجيا البحرية، وبخاصة التكنولوجيا المرتبطة بمصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، لتعزيز قدرة هذه الدول على ممارسة

حقوقها تحقيقاً للمنافع التي تتيحها موارد مصائد الأسماك والوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية،

**وإذ تسلم** بضرورة اتخاذ تدابير مناسبة للتقليل إلى أدنى حد من الفاقد والمصيد العرضي والمصيد المرتجع، بما في ذلك المصيد الانتقائي وضياع معدات الصيد وغير ذلك من العوامل التي تؤثر تأثيراً ضاراً في استدامة الأرصد السمكية والنظم الإيكولوجية ويمكن بالتالي أن تترتب عليها أيضاً آثار ضارة في اقتصادات الدول الجزرية الصغيرة النامية وأمنها الغذائي وفي غيرها من الدول الساحلية النامية والمجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك، وتنفيذ تلك التدابير وإنفاذها،

**وإذ تسلم أيضاً** بضرورة تعزيز دمج النهج المراعية للنظام الإيكولوجي في حفظ مصائد الأسماك وإدارتها، وإذ تسلم عموماً بأهمية تطبيق النهج المراعية للنظام الإيكولوجي في إدارة الأنشطة البشرية في المحيط، وإذ تلاحظ في هذا الصدد إعلان ريكيافيك بشأن الصيد الرشيد في النظام الإيكولوجي البحري<sup>(١١)</sup> والعمل الذي تضطلع به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية لتطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك وأهمية هذا النهج بالنسبة إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاق والمذونة والمقرر ١١/٧<sup>(١٢)</sup> وغيره من المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في هذا الصدد،

**وإذ تسلم كذلك** بالأهمية الاقتصادية والثقافية لسمك القرش في العديد من البلدان، وبالأهمية البيولوجية لسمك القرش في النظام الإيكولوجي البحري بوصفه من أهم الأنواع المفترسة، وبسهولة تعرض بعض أنواع سمك القرش للاستغلال المفرط، حيث إن بعضها مهدد بالانقراض، وبضرورة اتخاذ تدابير لتعزيز حفظ أرصد ومصائد سمك القرش وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وبأهمية خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش التي اعتمدها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٩ في توفير المشورة في وضع هذه التدابير،

**وإذ ترحب في هذا الصدد** بالاستعراض الذي أجرته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لتنفيذ خطة العمل الدولية لحفظ أسماك القرش وإدارتها، وبالعامل الذي لا تزال تقوم به في هذا الصدد،

(١١) E/CN.17/2002/PC.2/3، المرفق.

(١٢) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق.

**وإذ تلاحظ مع القلق عدم توافر معلومات أساسية عن أرصد سمك القرش وصيده حتى الآن، وأن المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك لم تتخذ جميعها تدابير لحفظ سمك القرش وإدارة عمليات الصيد التي يُستهدف فيها سمك القرش أو لتنظيم المصيد العرضي من سمك القرش في مصائد أسماك أخرى،**

**وإذ ترحب باتخاذ الدول تدابير تستند إلى أساس علمي لحفظ سمك القرش وإدارته بصورة مستدامة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد تدابير إدارة الأرصد السمكية التي اتخذتها الدول الساحلية، بما فيها وضع حدود لكمية المصيد أو لجهد الصيد واتخاذ تدابير تقنية منها تدابير للحد من الصيد العرضي وتهيئة مناطق طبيعية محمية وتحديد مواسم ومناطق يحظر فيها الصيد وتدابير للرصد والمراقبة والإشراف،**

**وإذ تلاحظ القرارات المتخذة بشأن أسماك القرش والشفنين البحري في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض الذي عقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، بما في ذلك إضافة أنواع أخرى من أسماك القرش والشفنين البحري إلى التذييل الثاني لتلك الاتفاقية<sup>(١٣)</sup>، وإذ تشير إلى العمل الذي تقوم به أمانة الاتفاقية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن بناء القدرات في هذا الصدد،**

**وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية قام في عام ٢٠١٤ بإدراج ٢١ نوعاً من سمك القرش والشفنين في تذييلات تلك المعاهدة<sup>(١٤)</sup>،**

**وإذ تلاحظ مع القلق استمرار ممارسة إزالة زعانف سمك القرش وإلقاء بقاياها في عرض البحر،**

**وإذ تسلم بأهمية الأنواع البحرية التي تحتل مرتبة دنيا في السلسلة الغذائية للنظام الإيكولوجي وبالنسبة إلى الأمن الغذائي وبضرورة ضمان استدامتها في الأجل الطويل،**

**وإذ تعرب عن القلق من استمرار النفوق العارض للطيور البحرية أثناء عمليات الصيد، ولا سيما طائرا القطرس والنوء، إلى جانب أنواع بحرية أخرى، منها سمك القرش والأسماك ذات الزعانف الظهرية البارزة والثدييات البحرية والسلاحف البحرية، وإذ تسلم**

(١٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14537.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٦١، الرقم ٢٨٣٩٥.

في الوقت ذاته بالجهود الكبيرة التي تبذلها الدول والتي تُبذل من خلال مختلف المنظمات  
والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك للحد من النفوق العارض من جراء  
الصيد العرضي،

وإذ تلاحظ مع القلق الخطر الشديد الذي يحيق بالنظم الإيكولوجية والموارد البحرية  
من الأنواع الدخيلة المُغيرة،

## أولا

### استدامة مصائد الأسماك

١ - تعيد تأكيد الأهمية التي توليها لحفظ الموارد البحرية الحية في محيطات العالم  
وبحاره وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل وللتزامات الدول بالتعاون  
لتحقيق هذه الغاية، وفقا للقانون الدولي، على النحو الذي تجسده الأحكام ذات الصلة  
الواردة في الاتفاقية<sup>(١)</sup>، ولا سيما الأحكام المتصلة بالتعاون الواردة في الجزء الخامس  
والفرع ٢ من الجزء السابع من الاتفاقية، وأحكام الاتفاق<sup>(٢)</sup> حيثما ينطبق ذلك؛

٢ - تهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية التي تحدد الإطار  
القانوني الذي يتعين أن تنفذ في حدوده جميع الأنشطة التي تجري في المحيطات والبحار أن  
تفعل ذلك بغرض تحقيق هدف المشاركة العالمية في الاتفاقية، آخذة في الاعتبار العلاقة بين  
الاتفاقية والاتفاق؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح أن الدول تناولت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي  
نصبو إليه"<sup>(٣)</sup> التنمية المستدامة لمصائد الأسماك وسلمت بالإسهام الكبير لمصائد الأسماك في  
التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة وأكدت الدور البالغ الأهمية للنظم الإيكولوجية البحرية  
السليمة ومصائد الأسماك المستدامة والتربية المستدامة للأحياء المائية في كفالة الأمن الغذائي  
والتغذية وفي توفير سبل الرزق لملايين الناس، وتشجع الدول على تنفيذ الالتزامات المتعهد بها  
في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"؛

٤ - تهيب بالدول أن تنفذ أهداف التنمية المستدامة المبينة في الوثيقة الختامية لمؤتمر  
قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعنونة "تحويل عالمنا: خطة  
التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١/٧٠  
المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بما في ذلك الهدف ١٤ الرامي إلى الحفاظ على المحيطات  
والبحار والموارد البحرية واستخدامها بطريقة مستدامة بهدف تحقيق التنمية المستدامة، وتشير  
إلى أن أهداف الخطة وغاياتها متكاملة وغير قابلة للتجزئة؛

٥ - تشجع الدول على إيلاء تطبيق خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)<sup>(١٥)</sup> ما يستحقه من أولوية فيما يتصل باستدامة مصائد الأسماك، ولا سيما العمل، على وجه الاستعجال وفي موعد أقصاه عام ٢٠١٥ حيثما أمكن ذلك، على إعادة الأرصد المستنفدة إلى المستويات التي يمكن أن تتيح إنتاج أقصى غلة مستدامة، وتشير إلى أن الدول التزمت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بأن تكثف جهودها لتحقيق هذا الهدف وبأن تتخذ على وجه الاستعجال التدابير اللازمة للحفاظ على جميع الأرصد أو إعادة على الأقل إلى المستويات التي يمكن أن تنتج أقصى غلة مستدامة، بهدف تحقيق هذه الغاية في أقرب وقت ممكن وفقا لما تحدده خصائصها البيولوجية وبأن تعجل، تحقيقا لذلك، بوضع خطط للإدارة قائمة على أساس علمي وتنفيذها، بسبل منها خفض المصيد من الأسماك وجهود الصيد أو تعليقها وفقا لحالة الأرصد، بما يتفق مع القانون الدولي والصكوك الدولية السارية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمبادئ التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

٦ - تشدد على ضرورة تنفيذ الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المعنونة "إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)" تنفيذًا تامًا<sup>(١٦)</sup>؛

٧ - تحث الدول على أن تكثف، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية المختصة، الجهود المبذولة من أجل تقييم آثار تغير المناخ العالمي وتحمض المحيطات في استدامة الأرصد السمكية والموائل التي تدعمها، ولا سيما أكثرها تضررا، والتصدي لتلك الآثار على النحو المناسب؛

٨ - تشدد على التزامات دول العلم بالاضطلاع بمسؤولياتها، وفقا للاتفاقية والاتفاق، لكفالة امتثال السفن التي ترفع علمها لتدابير الحفظ والإدارة المتخذة السارية المفعول فيما يتعلق بموارد مصائد الأسماك في أعالي البحار؛

٩ - تهيب بالدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، أن تقيم المخاطر والآثار الضارة المحتمل أن يحدثها تغير المناخ في الأرصد السمكية، وأن تأخذ هذه المخاطر والآثار بعين الاعتبار عند وضع تدابير الحفظ والإدارة

(١٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٦) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

وعند بحث الخيارات الممكنة للحد من المخاطر والآثار السلبية فيما يتعلق بإدارة مصائد الأسماك وصحة النظم الإيكولوجية البحرية وقدرتها على التأقلم، وأن تكثف الجهود للتعاون على جمع وتبادل ونشر البيانات العلمية والتقنية وأفضل الممارسات المتصلة بوضع وتنفيذ استراتيجيات التكيف، ومساعدة الدول النامية في هذا الصدد، لا سيما الأشد عرضة منها للآثار السلبية لتغير المناخ؛

١٠ - **تهيب** بجميع الدول أن تطبق على نطاق واسع، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وفقا للقانون الدولي والمدونة، النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي في حفظ الأرصد السمكية وإدارتها واستغلالها، وتهيب أيضا بالدول الأطراف في الاتفاق أن تنفذ أحكام المادة ٦ من الاتفاق تنفيذا كاملا على سبيل الأولوية؛

١١ - **تحث** الدول على زيادة اعتمادها على المشورة العلمية في وضع تدابير الحفظ والإدارة واتخاذها وتنفيذها وعلى تكثيف جهودها، بوسائل منها التعاون الدولي، للتشجيع على الاستفادة من العلم في تدابير الحفظ والإدارة التي تطبق، وفقا للقانون الدولي، النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي، بغرض كفالة حفظ الموارد البحرية الحية واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وتشجع في هذا الصدد على تنفيذ استراتيجيات تحسين المعلومات عن حالة مصائد الأسماك والاتجاهات السائدة فيها التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة باعتبارها إطارا لتحسين حالة أنشطة مصائد الأسماك واتجاهاتها وفهمها؛

١٢ - **تهيب** بجميع الدول أن تضع، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، لكل نوع من أنواع الأرصد السمكية نقاطا مرجعية للحدود والأهداف على سبيل التحوط، ويكون القصد من النقاط المرجعية للأهداف تحقيق غايات الإدارة، على النحو المبين في المرفق الثاني للاتفاق وفي المدونة، ضمانا للحفاظ على حصيلة صيد الأرصد السمكية، وعند الضرورة على الأنواع المرتبطة بها أو المعتمدة عليها، عند مستويات مستدامة أو لإعادتها إلى هذه المستويات، وأن تتخذ هذه النقاط المرجعية مؤشرا لبدء العمل بإجراءات الحفظ والإدارة؛

١٣ - **تشجع** الدول على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بوضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط لإعادة البناء والتعافي حيثما تبين أن رصيда سمكيا معرض للصيد المفرط، على أن تشمل هذه الاستراتيجيات والخطط على أطر زمنية واحتمالات للانتعاش تهدف إلى إعادة الرصيد

السمكي على الأقل إلى مستويات يمكن أن تنتج العائد الأقصى الدائم، وأن تسترشد بالتقييم العلمي وتخضع للتقييم الدوري لتحديد مدى التقدم الذي تحرز به؛

١٤ - تشجع أيضا الدول على تطبيق النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي في اتخاذ وتنفيذ تدابير الحفظ والإدارة التي تتناول أموراً عدة منها المصيد العرضي والتلوث والمصيد المفرط، وحماية الموائل ذات الأهمية الخاصة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية القائمة التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

١٥ - تشجع كذلك الدول على أن تقوم، منفردة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بوضع برامج مراقبة أو تعزيز ما هو قائم منها من أجل تحسين جمع البيانات عن عدة أمور منها أنواع المصيد المستهدفة والعرضية، مما يساعد أيضاً أدوات الرصد والمراقبة والإشراف، وعلى أن تأخذ في الاعتبار المعايير وأشكال التعاون وغير ذلك من الهياكل القائمة لغرض تنفيذ هذه البرامج، على نحو ما ورد في المادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة؛

١٦ - تهيب في هذا الصدد بالدول أن تتخذ خطوات، منفردة تمسها مع تشريعاتها الوطنية أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، لكفالة سلامة المراقبين؛

١٧ - تشجع الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بتنفيذ عمليات جمع بيانات المصيد اللازمة والإبلاغ عنها بدقة وموثوقية وبشكل كامل وفعال، بما يشمل المصيد العرضي والمربح، واستعراض البيانات والتثبت من صحتها، وتقديم معلومات عن المصيد دعماً لتقييم الأرصد السمكية علمياً وتعزيزاً للنهج المراعية للنظام الإيكولوجي في إدارة المصائد؛

١٨ - تهيب بالدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تقوم على نحو واف ودقيق وحسن التوقيت بجمع البيانات المطلوبة عن كمية المصيد والجهد المبذول في الصيد والمعلومات المرتبطة بمصائد الأسماك وإبلاغ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بما حسب الاقتضاء، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وخارجها والأرصد السمكية المنفردة في أعالي البحار والمصيد العرضي والمربح؛ وأن تستحدث عمليات، في حالة عدم وجودها، لتعزيز قيام أعضاء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك بجمع البيانات والإبلاغ بها، بطرق عدة منها الاستعراض المنتظم

لامتثال الأعضاء لهذه الالتزامات ومطالبة العضو الذي لا يفي بهذه الالتزامات بمعالجة المشكلة، بوسائل منها إعداد خطط عمل لها حدود زمنية؛

١٩ - تدعو الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تنفيذ المبادرة المتعلقة بنظام رصد موارد مصائد الأسماك، ومواصلة تطوير هذه المبادرة؛

٢٠ - **تعيد تأكيد** الفقرة ١٠ من قرارها ١٠٥/٦١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتهيب بالدول أن تقوم على وجه السرعة، بما في ذلك من خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باتخاذ وتنفيذ تدابير من أجل التنفيذ الكامل لخطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش فيما يتعلق بالمصائد التي يُستهدف فيها سمك القرش أو المصائد التي لا يستهدف فيها، على أساس أفضل المعلومات العلمية المتاحة وبسبل عدة منها وضع حدود لكمية الصيد والجهد المبذول في الصيد، بأن تفرض على السفن التي ترفع أعلامها أن تجمع وتقدم تقارير منتظمة عن البيانات المتعلقة بكمية الصيد من سمك القرش، بما فيها البيانات المتعلقة بأنواع محددة، ومرجع الصيد وتفرغ الصيد، وأن تجري، بسبل منها التعاون الدولي، تقييمات شاملة لأرصدة سمك القرش، وأن تقلل صيده العرضي وعدد النافق منه بسبب الصيد العرضي، وألا تزيد نشاط الصيد في المصائد التي يُستهدف فيها سمك القرش عندما تكون المعلومات العلمية غير دقيقة أو غير كافية، وأن تضع على وجه السرعة تدابير إدارية تقوم على أساس علمي لكفالة حفظ أرصد سمك القرش وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل والحيلولة دون استمرار الانخفاض في أرصد أسماك القرش المعرضة للخطر أو المهتدة، وتشجع الاستخدام التام للنافق من أسماك القرش التي تم اصطيداتها في سياق المصائد المدارة على نحو مستدام؛

٢١ - **تهيب** بالدول اتخاذ إجراءات فورية متضافرة لتحسين تنفيذ التدابير القائمة لتنظيم مصائد سمك القرش والصيد العرضي لسمك القرش التي وضعتها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وتلك المتخذة على المستوى الوطني والامتثال لها، ولا سيما التدابير التي تمنع أو تقيد مصائد الأسماك التي تقتصر على جمع زعانف سمك القرش، والنظر عند الضرورة في اتخاذ تدابير أخرى، حسب الاقتضاء، كأن يشترط تفرغ حمولات أسماك القرش مع إبقاء كل زعنفة في مكانها الطبيعي؛

٢٢ - **تهيب** بالمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم الأنواع الكثيرة الارتحال أن تضع تدابير تحوطية على أساس علمي من أجل حفظ

وإدارة أسماك القرش التي تصاد في مصائد الأسماك في المناطق المشمولة باتفاقياتها أو أن تعزز ما هو قائم منها، حسب الاقتضاء، بما يتسق مع خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش؛

٢٣ - تشجيع دول نطاق الانتشار ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي لم تصبح بعد أطرافا موقعة على مذكرة التفاهم المتعلقة بحفظ أسماك القرش المهاجرة في إطار معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية<sup>(٤)</sup> على أن تفعل ذلك، وتدعو الدول غير دول نطاق الانتشار والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية أو غيرها من الهيئات والكيانات ذات الصلة إلى أن تنظر في أن تصبح من الشركاء المتعاونين؛

٢٤ - تشجيع الدول، حسب الاقتضاء، على التعاون في التوصل إلى استنتاجات بشأن عدم إضرار التجارة بالأرصد المشتركة للأنواع البحرية الواردة في التذييلين الأول والثاني لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض<sup>(١٣)</sup>، بما يتفق مع المفاهيم والمبادئ التوجيهية غير الملزمة الواردة في القرار ١٦-٧ المتعلق باستنتاجات عدم الإضرار الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض؛

٢٥ - تحث الدول على إزالة الحواجز المفروضة على تجارة الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي لا تتسق مع حقوقها والتزاماتها بموجب اتفاقات منظمة التجارة العالمية، آخذة في الاعتبار أهمية تجارة الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك، وبخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية؛

٢٦ - تشير إلى أن الدول التزمت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بأن تراعي ضرورة كفالة إمكانية الوصول إلى مصائد الأسماك لكل من صيادي الكفاف وصغار الصيادين والصيادين الحرفيين والنساء العاملات في مجال صيد الأسماك والشعوب الأصلية ومجتمعاتها، ولا سيما في البلدان النامية، وفي الدول الجزرية الصغيرة النامية خصوصا، وبأن تراعي أهمية إتاحة إمكانية الوصول إلى الأسواق لهذه الفئات؛

٢٧ - تحث الدول والمنظمات الدولية والوطنية ذات الصلة على ضمان مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين بمصائد الأسماك الصغيرة النطاق في وضع السياسات في هذا الشأن واستراتيجيات إدارة مصائد الأسماك من أجل استدامة هذه المصائد على المدى الطويل، بما يتفق مع واجب كفالة حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو سليم، وتشجيع الدول على النظر في تعزيز خطط إدارة تشاركية لمصائد الأسماك الصغيرة النطاق، حسب

الاقتضاء، وفقا للقوانين والأنظمة والممارسات الوطنية، وللمبادئ التوجيهية الطوعية لتأمين  
مصائد الأسماك المستدامة الصغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر التي  
وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

٢٨ - ترحب بعقد منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة حلقة عمل بعنوان  
عنتيبي ٢٠١٦: إعداد برنامج عمل في سبيل نهج قائمة على حقوق الإنسان في مجال مصائد  
الأسماك، في عنتيبي، أوغندا، من ١ إلى ٤ آذار/مارس ٢٠١٦؛

٢٩ - تشجع الدول على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات  
دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية المختصة والملائمة، وحسب الاقتضاء، بتحليل أثر صيد  
الأسماك في الأنواع البحرية التي تحتل مرتبة دنيا في السلسلة الغذائية؛

٣٠ - ترحب، في هذا الصدد، بشروع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في  
إجراء مزيد من الدراسات عن تأثير أنشطة الصيد الصناعية في الأنواع التي تحتل مرتبة دنيا  
من السلسلة الغذائية؛

٣١ - تدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى النظر في الآثار التي يمكن  
أن تترتب على أنواع الأسماك المحورة جينيا في صحة الأرصد السمكية غير المستزرعة  
واستدامتها وفي التنوع البيولوجي للبيئة المائية، وتقديم التوجيه، بما يتفق مع المدونة، بشأن  
تقليل الآثار الضارة إلى أدنى حد ممكن في هذا الصدد؛

٣٢ - تدعو أيضا منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى العمل، بالتشاور مع  
سائر المنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المنظمة البحرية الدولية، على تعزيز الوعي  
والتعاون من أجل تطوير وتوطيد القدرة على درء الآثار السلبية للأنواع الدخيلة الغازية على  
التنوع البيولوجي، بما في ذلك الأرصد السمكية، وتقليل هذه الآثار إلى أدنى حد والتخفيف  
من حدتها؛

## ثانيا

تنفيذ اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال

٣٣ - ترحب بأحدث انضمام إلى الاتفاق وتهيب بجميع الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق التي لم تصدق على الاتفاق أو تنضم إليه بعد أن تفعل ذلك وأن تنظر لحين قيامها بذلك في تطبيقه بصورة مؤقتة؛

٣٤ - تهيب بالدول الأطراف في الاتفاق أن تقوم، على سبيل الأولوية، بتنفيذ أحكام الاتفاق على نحو فعال من خلال تشريعها الوطنية وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها؛

٣٥ - تشدد على أهمية أحكام الاتفاق المتعلقة بالتعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في مجال الإنفاذ، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

٣٦ - تحث الدول الأطراف في الاتفاق على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، ووفقا للفقرة ٤ من المادة ٢١ من الاتفاق، بإبلاغ جميع الدول التي تعمل سفنها بالصيد في أعالي البحار في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية نفسها بشكل بطاقات الهوية التي تصدرها تلك الدول الأطراف للمسؤولين المأذون لهم على النحو الواجب بالصعود على متن السفن والقيام بمهام التفتيش وفقا للمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاق؛

٣٧ - تحث أيضا الدول الأطراف في الاتفاق على أن تعين، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢١ منه، سلطة مناسبة لتلقي الإخطارات عملا بالمادة ٢١، وأن تقوم بالإعلان عن ذلك التعيين على النحو الواجب عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

٣٨ - تدعو المنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لم تتخذ بعد إجراءات للصعود إلى السفن وتفتيشها في أعالي البحار تتسق مع المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاق، بما في ذلك إجراءات لكفالة سلامة الطاقم والمفتشين، إلى القيام بذلك؛

٣٩ - تهيب بالدول أن تتخذ، منفردة وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي يشمل اختصاصها

الأرصدات السمكية المتفردة في أعالي البحار، التدابير اللازمة لكفالة حفظ تلك الأرصدات وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وفقا للاتفاقية وبما يتسق مع المدونة والمبادئ العامة المبينة في الاتفاق؛

٤٠ - تدعو الدول إلى مساعدة الدول النامية في تعزيز مشاركتها في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بطرق منها تيسير سبل وصولها إلى مصائد الأسماك التي توجد بها أرصدات سمكية متداخلة المناطق وأرصدات سمكية كثيرة الارتحال، وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٢٥ من الاتفاق، مع مراعاة ضرورة كفالة أن تفيده سبل الوصول هذه الدول النامية المعنية ومواطنيها؛

٤١ - تحث الدول الأطراف في الاتفاق أن تراعي، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، الاحتياجات الخاصة للدول النامية، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية، على النحو المبين في مسار إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) لدى الوفاء بواجب التعاون على وضع تدابير حفظ وإدارة الأرصدات السمكية المتداخلة المناطق والأرصدات السمكية الكثيرة الارتحال، بما في ذلك الحاجة إلى كفالة ألا تنقل هذه التدابير عبئا غير متناسب من إجراءات الحفظ إلى الدول النامية، عند الاقتضاء، ووفقا للفقرة ٢ (ج) من المادة ٢٤ من الاتفاق، وتلاحظ في هذا الصدد الجهود التي تبذل حاليا من أجل التوصل بشكل أفضل إلى فهم مشترك لهذا المفهوم؛

٤٢ - تهيب بالدول والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة تقديم المساعدة وفقا للجزء السابع من الاتفاق، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وضع آليات أو أدوات مالية خاصة من أجل تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من تنمية قدراتها الوطنية على استغلال موارد مصائد الأسماك، بما في ذلك تطوير أساطيل الصيد التي ترفع أعلامها المحلية وعمليات التجهيز المولدة للقيمة وتوسيع قاعدتها الاقتصادية في مجال صناعة صيد الأسماك، بما يتفق مع واجب كفالة حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو ملائم؛

٤٣ - تحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم تبرعات مالية إلى صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق؛

٤٤ - تشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة (الشعبة) على مواصلة جهودهما من أجل الإعلان عن توافر المساعدة عن طريق صندوق المساعدة؛

٤٥ - تشجع الدول على التعجيل بإحراز التقدم، منفردة وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، في تنفيذ توصيات مؤتمر استعراض الاتفاق الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦<sup>(١٧)</sup> وفي تحديد الأولويات المستجدة؛

٤٦ - تشجع الدول على النظر، منفردة وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، في تنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي المستأنف الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠<sup>(١٨)</sup>، حسب الاقتضاء؛

٤٧ - ترحب بعقد المؤتمر الاستعراضي المستأنف في نيويورك من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦؛

٤٨ - تشجع الدول على النظر، منفردة وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، في تنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي المستأنف<sup>(١٩)</sup>، حسب الاقتضاء؛

٤٩ - ترحب بكون المؤتمر الاستعراضي المستأنف قد اتفق على إبقاء الاتفاق قيد الاستعراض من خلال استئناف المؤتمر الاستعراضي في موعد لا يكون قبل عام ٢٠٢٠، ويُتفق عليه في جولة مقبلة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق؛

٥٠ - تنوّه، بوجه خاص، بالالتزامات التي قطعت في المؤتمر الاستعراضي المستأنف لمواصلة تنفيذ الاتفاق من خلال تطبيق النهج التحوطي والنهج المراعية للنظم الإيكولوجية في إدارة مصائد الأسماك، وللتعجيل بتحسين حالة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، وزيادة التفاعل بين مجالي العلوم والسياسات، وتقوية التركيز على التعاون، على جميع المستويات، لتسحين نواتج مصائد الأسماك على الصعيد العالمي؛

٥١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على تقريره المستكمل المقدم وفقا للفقرة ٤١ من القرار ١٠٩/٦٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى المؤتمر الاستعراضي

(١٧) انظر A/CONF.210/2006/15، المرفق.

(١٨) انظر A/CONF.210/2010/7، المرفق.

(١٩) انظر: A/CONF.210/2016/5.

المستأنف لمساعدة المؤتمر في الاضطلاع بالولاية المنوطة به بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦  
من الاتفاق<sup>(٢٠)</sup>؛

٥٢ - تشير إلى الفقرة ٦ من القرار ١٣/٥٦ المؤرخ ٢٨ تشرين  
الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وتحيط علما بتقرير الجولة الثانية عشرة من المشاورات غير الرسمية  
للدول الأطراف في الاتفاق، وتطلب إلى الأمين العام أن يعقد في عام ٢٠١٨ الجولة الثالثة  
عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق؛

٥٣ - تشير إلى أن المؤتمر الاستعراضي المستأنف أوصى في عام ٢٠١٦ بأن  
تُخصص المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، على أساس سنوي، للنظر في  
المسائل المحددة الناشئة عن تنفيذ الاتفاق، بهدف تحسين التفاهم وتبادل الخبرات وتحديد  
أفضل الممارسات لكي تنظر فيها الدول الأطراف، فضلا عن الجمعية العامة والمؤتمر  
الاستعراضي، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف والكيانات  
المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق إلى اقتراح المسائل المحددة  
التي يجري النظر فيها في الجولة الثالثة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في  
الاتفاق، وأن يقدم تلك المقترحات إلى المشاورات غير الرسمية بشأن قرار الجمعية السنوي  
المتعلق باستدامة مصائد الأسماك من خلال منسق القرار؛

٥٤ - تعيد تأكيد طلبها إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أن تبدأ في  
وضع ترتيبات مع الدول لجمع البيانات عن صيد الأسماك في أعالي البحار الذي تقوم به  
السفن التي ترفع علمها ولنشرها على الصعيدين الإقليمي والإقليمي حيثما لا توجد  
ترتيبات من هذا القبيل؛

٥٥ - تعيد أيضا تأكيد طلبها إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أن تقوم  
بتنقيح قاعدة بياناتها العالمية لإحصاءات مصائد الأسماك من أجل توفير معلومات عن  
الأرصدات السمكية المتداخلة المناطق والأرصدات السمكية الكثيرة الارتحال والأرصدات السمكية  
المتفرقة في أعالي البحار على أساس المكان الذي يتم فيه الصيد؛

### ثالثا

#### الصكوك المتعلقة بمصائد الأسماك

- ٥٦ - تشدد على أهمية التنفيذ الفعال لأحكام اتفاق الامتثال<sup>(٩)</sup>، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛
- ٥٧ - تهيب بجميع الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة العاشرة من اتفاق الامتثال التي لم تصبح بعد أطرافا في ذلك الاتفاق أن تفعل ذلك، على سبيل الأولوية، وأن تنظر لحين قيامها بذلك في تطبيقه بصورة مؤقتة؛
- ٥٨ - تحث الدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على تطبيق المدونة والتشجيع على تطبيقها في مجال اختصاص كل منها؛
- ٥٩ - تحث الدول على أن تضع وتنفذ، على سبيل الأولوية، خطط عمل وطنية، وخطط عمل إقليمية عند الاقتضاء، لتنفيذ خطط العمل الدولية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛
- ٦٠ - تكرر التأكيد على أهمية الاستجابة للاستبيان الشبكي لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لرصد تنفيذ المدونة وخطط العمل والاستراتيجيات الدولية؛
- ٦١ - تشجع المنظمات الدولية المختصة على وضع مبادئ توجيهية بشأن أفضل ممارسات السلامة في البحر فيما يتصل بمصائد الأسماك البحرية؛
- ٦٢ - تشجع الدول على النظر في توقيع اتفاق كيب تاون لعام ٢٠١٢ بشأن تنفيذ أحكام بروتوكول توريمولينوس لعام ١٩٩٣ المتعلق باتفاقية توريمولينوس الدولية لسلامة سفن الصيد لعام ١٩٧٧ أو في التصديق على الاتفاق أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه؛
- ٦٣ - تلاحظ في هذا الصدد أن جمعية المنظمة البحرية الدولية التي اجتمعت في دورتها التاسعة والعشرين في لندن من ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اتخذت القرار (A.1107(29) بشأن سريان وتنفيذ اتفاق كيب تاون لعام ٢٠١٢ الذي حثت فيه جمعية المنظمة البحرية الدولية الحكومات على النظر في قبول ذلك الاتفاق في أقرب فرصة ممكنة؛

#### رابعا

### صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم

٦٤ - تؤكد مرة أخرى قلقها الشديد من أن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم لا يزال واحدا من أشد الأخطار التي تهدد الأرصد السمكية والنظم الإيكولوجية البحرية ولا يزال يترك آثارا خطيرة وكبيرة على حفظ موارد المحيطات وإدارتها، وكذلك على الأمن الغذائي وعلى اقتصادات عدد كبير من الدول، ولا سيما الدول النامية، وتهيب بالدول من جديد أن تمثل تماما لجميع الالتزامات القائمة وأن تكافح هذا النوع من الصيد وأن تتخذ على وجه الاستعجال جميع الخطوات الضرورية من أجل تنفيذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه؛

٦٥ - ترحب بإقرار لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة مقترحا بإحياء يوم دولي لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على اتخاذ مزيد من الإجراءات في هذا الصدد؛

٦٦ - تشير في هذا الصدد إلى أن الدول اعترفت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بأن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم يحرم بلدانا كثيرة من مورد طبيعي أساسي وما زال يشكل خطرا يهدد باستمرار تنميتها المستدامة، وحددت التزامها بالقضاء على الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم على النحو الوارد في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ. ومنع هذه الممارسات ومكافحتها بوسائل منها وضع خطط عمل وطنية وإقليمية وتنفيذها وفقا لخطة العمل الدولية لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، وقيام الدول الساحلية ودول العلم ودول الميناء والدول المؤجرة والمستأجرة لسفن الصيد ودول جنسية المالكين المستفيدين والدول الأخرى الداعمة للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم أو الضالعة فيه، بتنفيذ تدابير فعالة منسقة وفقا للقانون الدولي عن طريق تحديد السفن التي تمارس الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وحرمان الجناة من الفوائد الناجمة عنه، والتعاون مع البلدان النامية بهدف تحديد الاحتياجات وبناء القدرات باستمرار، بما في ذلك دعم نظم الرصد والمراقبة والإشراف والامتثال والإنفاذ؛

٦٧ - تلاحظ مع الارتياح وضع عدد متزايد من خطط العمل الوطنية لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، وتهيب بالدول التي لم تنظر بعد في وضع هذه الخطط أن تفعل ذلك؛

٦٨ - تحث دول العلم على تعزيز الولاية والرقابة الفعالة على السفن التي ترفع أعلامها، وعلى بذل العناية الواجبة، بسبل منها وضع قواعد وأنظمة وطنية أو تعديل القائم منها، حسب الاقتضاء، بهدف ضمان عدم تورط هذه السفن في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتؤكد من جديد، في الوقت ذاته، أهمية ما يقع على عاتق دول العلم، بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية، من مسؤوليات تتعلق بسفن الصيد التي ترفع أعلامها، بما يشمل السلامة في البحار وظروف العمل على متن سفن الصيد؛

٦٩ - تحث الدول على أن تمارس بفعالية الولاية القضائية والرقابة على رعاياها، بمن فيهم المالكون المستفيدون، والسفن التي ترفع علمها، لمنعهم من ممارسة أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعهم عنها ومنعهم من دعم السفن التي تمارس هذا النوع من الصيد، بما في ذلك السفن المدرجة في قوائم المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على أنها تقوم بهذه الأنشطة، وعلى تيسير تقديم المساعدة بصورة متبادلة لكفالة التحقيق في مثل هذه الأفعال وفرض الجزاءات المناسبة؛

٧٠ - تشجع الدول التي لم تقم بعد بتحديد جزاءات تطبق، حسب الاقتضاء، وفقا للقانون الوطني الساري وبما يتماشى مع القانون الدولي، في حال عدم امتثال السفن المشاركة في الصيد أو في الأنشطة المتصلة بالصيد وعدم امتثال رعاياها، تكون شديدة بما فيه الكفاية لضمان الامتثال على نحو فعال وردع ارتكاب مزيد من الانتهاكات وحرمان المخالفين من فوائد أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم التي يضطلعون بها، على القيام بذلك؛

٧١ - تحث الدول على اتخاذ تدابير فعالة، على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي، لردع الأنشطة، بما فيها الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، التي تقوم بها أية سفينة والتي تقوض تدابير الحفظ والإدارة التي اتخذتها المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وفقا للقانون الدولي؛

٧٢ - تهيب بالدول ألا تسمح للسفن التي ترفع علمها بالصيد في أعالي البحار أو في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى، ما لم تكن سلطات الدول المعنية قد أعطت هذه السفن ترخيصا بذلك حسب الأصول المرعية وبما يتفق مع

الشروط الواردة في ذلك الترخيص، وأن تتخذ تدابير محددة تشمل ردع رفع رعاياها  
أعلاما جديدة على تلك السفن، وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية  
والاتفاق واتفاق الامتثال، من أجل مراقبة عمليات الصيد التي تضطلع بها السفن التي  
ترفع علمها؛

٧٣ - تحت الدول على أن تقوم، منفردة ومجموعة عن طريق المنظمات والترتيبات  
الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باستحداث عمليات مناسبة لتقييم أداء الدول  
فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بسفن الصيد التي ترفع علمها، المنصوص عليها في  
السكوك الدولية ذات الصلة؛

٧٤ - تؤكد من جديد ضرورة القيام، عند الاقتضاء، بتعزيز الإطار القانوني الدولي  
للتعاون الحكومي الدولي، وبخاصة على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، في إدارة  
الأرصد السلمكية وفي مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم،  
بما يتفق مع القانون الدولي، وضرورة قيام الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية  
وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق بالتعاون في الجهود المبذولة للتصدي لهذه الأنواع  
من أنشطة الصيد؛

٧٥ - تحت المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على زيادة  
تنسيق تدابير مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، مثل وضع  
قائمة موحدة بالسفن التي يتضح أنها تقوم بالصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم  
أو الاعتراف المتبادل بقوائم السفن التي تضطلع بأنشطة من هذا القبيل التي وضعتها كل من  
هذه المنظمات أو الترتيبات؛

٧٦ - تعيد تأكيد دعوتها الدول إلى اتخاذ كل التدابير اللازمة بما يتفق مع القانون  
الدولي، ودون مساس بسيادة أي دولة على الموانئ الواقعة في إقليمها أو بدواعي الظروف  
القاهرة أو حالات الشدة، بما في ذلك منع السفن من الوصول إلى موانئها ثم إبلاغ دولة  
العلم المعنية، عندما تتوفر أدلة واضحة على ممارستها أو دعمها، حاليا أو سابقا، للصيد  
غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، أو عندما ترفض إعطاء معلومات سواء عن مصدر  
المصيد أو عن الترخيص الذي تم الصيد بموجبه؛

٧٧ - تعيد تأكيد الفقرة ٥٣ من قرارها ٧٢/٦٤ فيما يتعلق بالقضاء على صيد  
الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم من جانب السفن التي ترفع "أعلام  
الملاءمة" وباشتراط إثبات وجود "صلة حقيقية" بين الدول وسفن الصيد التي ترفع علمها،  
وتحت الدول التي تتبع نظام السجلات المفتوحة على ممارسة رقابة فعالة على جميع سفن

الصيد التي ترفع علمها، على نحو ما يقتضيه القانون الدولي، أو وقف العمل بنظام السجلات المفتوحة لسفن الصيد؛

٧٨ - **تلاحظ** التحديات التي تطرحها السفن التي توصف بموجب القانون الدولي بالعدمة الجنسية والتي تمارس الصيد في أعالي البحار، وأن هذه السفن تقوم بأنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم على النحو المحدد في خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه التي أعدتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وتشجع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة، عند الاقتضاء، وفق القانون الدولي، بما في ذلك سن التشريعات المحلية، بهدف منع وردع السفن العديمة الجنسية من ممارسة أو دعم الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

٧٩ - **تشجع** الدول على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية المختصة والملائمة، بالنظر في اعتماد قواعد تتسق مع القانون الدولي لكفالة أن تتيح الترتيبات والممارسات المتصلة باستئجار وتأجير سفن الصيد الامتثال للتدابير المتصلة بالحفظ والإدارة وإنفاذها، حتى لا تقوّض الجهود الرامية إلى مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

٨٠ - **تسلم** بضرورة تعزيز التدابير التي تتخذها دول الميناء لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتحث الدول على التعاون، وبخاصة على الصعيد الإقليمي وعن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وعلى اعتماد جميع التدابير اللازمة التي تتخذها دول الميناء، بما يتفق مع القانون الدولي، مع مراعاة المادة ٢٣ من الاتفاق، وعلى مواصلة تعزيز وضع المعايير وتطبيقها على الصعيد الإقليمي؛

٨١ - **ترحب** ببدء نفاذ الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦<sup>(١)</sup>، وتشجع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي لم تصدق بعد على الاتفاق أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه أن تنظر في القيام بذلك؛

٨٢ - **تلاحظ** برنامج تنمية القدرات التابع لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والذي يُتوخى منه تيسير ودعم تنفيذ الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه والصكوك ذات الصلة، وهو برنامج يساهم في تنمية القدرات الوطنية للأطراف ولغير الأطراف، بما في ذلك تعزيز

القدرات المؤسسية والتشغيلية وقدرات الإنفاذ للدول النامية بغية تعظيم الفوائد المحتملة من تنفيذ الاتفاق؛

٨٣ - تلاحظ أيضا، في هذا الصدد، حلقات العمل الإقليمية التي عقدتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن تنفيذ الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، وكان أحدثها حلقة العمل الخاصة بمنطقة البحر الأبيض المتوسط وعُقدت في تيرانا من ٢٩ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ٢٠١٦؛

٨٤ - تشجع على تعزيز التعاون بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية، مع مراعاة اختصاصات كل منهما وولايتهما وخرتقهما، لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وبخاصة من أجل تحسين الاضطلاع بمسؤوليات دول العلم وتدابير دول الميناء؛

٨٥ - تشجع أيضا الدول، فيما يخص السفن التي ترفع علمها، ودول الميناء على بذل قصارى جهودها لتبادل البيانات بشأن تفرغ المصيد وحصص الصيد، وتشجع في هذا الصدد المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على النظر في وضع قواعد بيانات مفتوحة تضم هذه البيانات بغرض تعزيز فعالية إدارة مصائد الأسماك؛

٨٦ - تهيب بالدول أن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان ألا تقوم السفن التي ترفع علمها بمسافنة الأسماك التي تصطادها سفن ضالعة في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، عن طريق تنظيم مسافنة الأسماك في عرض البحر ومراقبتها وضبطها، بسبل منها اتخاذ تدابير وطنية إضافية تطبق على السفن التي ترفع علمها لمنع هذا النوع من المسافنة؛

٨٧ - تحث الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باتخاذ وتنفيذ تدابير ذات صلة بالسوق متفق عليها دوليا، طبقا للقانون الدولي، تشمل المبادئ والحقوق والالتزامات المحددة في اتفاقات منظمة التجارة العالمية، حسبما تدعو إليه خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه؛

٨٨ - ترحب بالعمل الذي تضطلع به حاليا منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لإعداد مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات في وضع خطط لتسجيل الكميات المصيدة وتبعتها، وفقا لاختصاصاتها ومبادئها الإطارية المتفق عليها؛

٨٩ - هيب بالدول أن تكمل عملها في أقرب وقت ممكن في إطار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ووفقا للقانون الدولي بما في ذلك الاتفاقات المبرمة في إطار منظمة التجارة العالمية، على وضع مبادئ توجيهية ومعايير أخرى ذات صلة بخطط تسجيل الكميات المصيدة، بما فيها النماذج الممكن وضعها؛

٩٠ - **تلاحظ** في هذا الصدد أن لجنة مصائد الأسماك أذنت في دورتها الثانية والثلاثين باستئناف المشاورة التقنية بشأن مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بخطط توثيق الصيد بغية وضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية وتقديمها إلى مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تموز/يوليه ٢٠١٧، ودعت إلى زيادة المرونة والتعاون بين أعضائها لاستكمال المبادئ التوجيهية<sup>(٥)</sup>؛

٩١ - **تشجع** الدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة على تبادل المعلومات مع المنتديات الدولية المناسبة عن التدابير المستجدة المتصلة بالأسواق والتجارة، بالنظر إلى الآثار التي يترتب على هذه التدابير بالنسبة إلى كل الدول، بما يتسق مع خطة العمل التي وضعتها لجنة مصائد الأسماك، ومع مراعاة المبادئ التوجيهية التقنية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن تجارة الأسماك المتسمة بالمسؤولية؛

٩٢ - **تقر** باستحداث أنشطة مراقبة تشاركية في البحر بمشاركة المجتمعات التي تعتمد على صيد الأسماك في غرب أفريقيا باعتبارها وسيلة فعالة من حيث التكلفة للكشف عن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

٩٣ - **تلاحظ** ما أعربت عنه لجنة مصائد الأسماك من قلق من أن انتشار معايير وخطط توسيم إيكلوجي خاصة قد يؤدي إلى فرض حواجز وقيود تجارية، وتلاحظ أيضا العمل الذي تضطلع به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة من أجل وضع إطار تقييم لتقدير مدى مطابقة خطط التوسيم الإيكلوجي العامة والخاصة للمبادئ التوجيهية للتوسيم الإيكلوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصائد الأسماك البحرية؛

٩٤ - **تلاحظ أيضا** الشواغل بشأن احتمال وجود صلات بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وصيد الأسماك غير المشروع في بعض مناطق العالم، وتشجع الدول على القيام، بطرق منها المنتديات والمنظمات الدولية المناسبة، بدراسة أسباب صيد الأسماك غير المشروع وطرائقه والعوامل التي تسهم فيه بهدف زيادة المعرفة بشأن هذه الصلات المحتملة وفهمها، وعلى إتاحة نتائج هذه الدراسة للجمهور، وتحيط علما في هذا الصدد بالدراسة التي أجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الجريمة المنظمة

العابرة للحدود الوطنية في قطاع صيد الأسماك، مع مراعاة مختلف النظم القانونية وسبل الانتصاف القانوني المنطبقة بموجب القانون الدولي على صيد الأسماك غير المشروع والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

#### خامسا

#### الرصد والمراقبة والإشراف والامتثال والإنفاذ

٩٥ - هيب بالدول أن تقوم، وفقا للقانون الدولي، منفردة وفي إطار المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها، بتعزيز تنفيذ تدابير شاملة في مجال الرصد والمراقبة والإشراف ونظم للامتثال والإنفاذ أو باتخاذ تدابير ووضع نظم من هذا القبيل في حالة عدم وجودها، لتهيئة إطار مناسب لتشجيع الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة المتفق عليها، وتحت كذلك على تحسين التنسيق في هذه الجهود بين جميع الدول المعنية والمنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

٩٦ - ترحب ببحث لجنة مصائد الأسماك أعضائها على الشروع في وضع المبادئ التوجيهية الطوعية لأداء دولة العلم<sup>(٢١)</sup> موضع التنفيذ في أقرب وقت ممكن، وتحت جميع دول العلم على تنفيذ تلك المبادئ التوجيهية في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك، كخطوة أولى، بإجراء تقييم طوعي؛

٩٧ - تشجع على مواصلة العمل الذي تقوم به المنظمات الدولية المختصة، بما فيها المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل وضع مبادئ توجيهية للمراقبة التي تمارسها دولة العلم على سفن صيد الأسماك؛

٩٨ - تحت الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بإنشاء نظم إلزامية لرصد سفن صيد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها تلزم، على وجه الخصوص، جميع السفن التي تمارس الصيد في أعالي البحار بأن تحمل أجهزة لرصد السفن، في أقرب وقت ممكن عمليا، مشيرة إلى أنهما حثت في الفقرة ٦٢ من القرار ١١٢/٦٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ على إلزام سفن الصيد الكبيرة بحمل أجهزة لرصد السفن في موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأن تتبادل المعلومات بشأن مسائل الإنفاذ المتعلقة بمصائد الأسماك؛

(٢١) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة COFI/2014/4.2/Rev.1، التذييل الثاني.

٩٩ - هيب بالدول أن تعمل، منفردة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وبما يتفق مع القانون الوطني والدولي، على وضع قوائم إيجابية أو سلبية للسفن التي تقوم بصيد الأسماك داخل المناطق المشمولة بعمل تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أو تعزيز ما هو قائم منها من أجل تشجيع الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة ولتحديد المنتجات التي تُجمع من الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتشجع على تحسين التنسيق بين جميع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تبادل هذه المعلومات واستخدامها، آخذة في اعتبارها أشكال التعاون مع الدول النامية على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق؛

١٠٠ - تشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على القيام، بالتعاون مع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والمنظمة البحرية الدولية وحسب الاقتضاء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بتسريع الجهود المبذولة من أجل وضع سجل عالمي شامل لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن الإمداد وإدارته، بسبل منها استخدام نظام فريد لتحديد هوية السفن، عن طريق الاستعانة، كخطوة أولى، بنظام الترقيم الخاص بالمنظمة البحرية الدولية لسفن الصيد التي تبلغ حمولتها الكلية ١٠٠ طن وما فوق، الذي أقرته جمعية المنظمة البحرية الدولية في القرار A.1078 (28) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

١٠١ - ترحب بمواصلة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة تطوير السجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين، وبما تبذله من جهود في هذا الإطار لكفالة فعالية العملية من حيث التكاليف، وتشجع الدول، بما في ذلك عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على توفير البيانات الضرورية لإدراجها في السجل العالمي؛

١٠٢ - ترحب أيضا بالاتفاق على استخدام نظام ترقيم سفن الصيد الخاص بالمنظمة البحرية الدولية باعتباره النظام الفريد لتحديد هوية السفن في المرحلة الأولى من مبادرة السجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين، وباتخاذ العديد من المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك ما يلزم من تدابير لجعل نظام الترقيم الخاص بالمنظمة البحرية الدولية إلزاميا لجميع السفن المعنية في المناطق المشمولة باتفاقياتها، وتشجع المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لم تقم بذلك بعد على أن تحذو حذوها؛

١٠٣ - تطلب إلى الدول والهيئات الدولية ذات الصلة أن تضع، وفقا للقانون الدولي، تدابير أكثر فعالية لتتبع الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك من أجل تمكين الدول المستوردة من

تحديد الأسماك أو منتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تخل بالتدابير الدولية للحفاظ والإدارة المتفق عليها وفقا للقانون الدولي، آخذة في اعتبارها الاحتياجات الخاصة للدول النامية وأشكال التعاون معها على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق، وأن تقر في الوقت نفسه بأهمية وصول الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تتفق مع تلك التدابير الدولية إلى الأسواق، وفقا للأحكام ١١-٢-٤ و ١١-٢-٥ و ١١-٢-٦ من المدونة؛

١٠٤ - **تطلب** إلى الدول أن تتخذ التدابير اللازمة، بما يتسق مع القانون الدولي، من أجل المساعدة على منع الاتجار على الصعيد الدولي بالأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تخل بتدابير الحفظ والإدارة المنطبقة التي اتخذت وفقا للقانون الدولي؛

١٠٥ - **تشجع** الدول على وضع أنشطة تعاونية للإشراف والإنفاذ وفقا للقانون الدولي وتنفيذها بهدف تعزيز ودعم الجهود الرامية إلى كفالة الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة ومنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه؛

١٠٦ - **تحث** الدول على أن تقوم، مباشرة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بوضع واتخاذ تدابير فعالة لرصد المسافنة ومراقبتها والإشراف عليها، حسب الاقتضاء، ولا سيما المسافنة في عرض البحر، تحقيقا لجملة أمور منها رصد الامتثال وجمع البيانات المتعلقة بمصائد الأسماك والتحقق من صحتها ومنع الأنشطة المتعلقة بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعها والقضاء عليها وفقا للقانون الدولي، وأن تقوم، إلى جانب ذلك، بتشجيع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على دراسة ممارسات المسافنة التي تتم في الوقت الراهن ووضع مجموعة مبادئ توجيهية لهذا الغرض ودعمها للقيام بذلك؛

١٠٧ - **تعرب عن تقديرها** للترعات المالية المقدمة من الدول لتحسين قدرات الشبكة الدولية الطوعية القائمة لرصد الأنشطة المتصلة بمصائد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها، وتشجع الدول على الانضمام إلى الشبكة والمشاركة فيها بنشاط والنظر في تقديم الدعم، حيثما يكون ذلك ملائما، لتحويل الشبكة، وفقا للقانون الدولي، إلى وحدة دولية تخصص لها الموارد من أجل توفير مزيد من المساعدة إلى أعضاء الشبكة، آخذة في اعتبارها أشكال التعاون مع الدول النامية على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق؛

١٠٨ - **توحيب** بعقد حلقة العمل العالمية الخامسة للتدريب على الإنفاذ في مجال مصائد الأسماك في أوكلاند، نيوزيلندا، من ٧ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠١٦، والتي استضافتها الشبكة الدولية لرصد الأنشطة المتصلة بمصائد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها، وذلك لتبادل المعلومات والخبرات والتكنولوجيات وتعزيز التنسيق وتحسين المهارات لدى مسؤولي الإنفاذ؛

١٠٩ - تشجيع الدول على العمل، منفردة وعن طريق الهيئات الدولية المعنية، على تحسين فهم أسباب السخرة والاتجار بالبشر وآثارهما في صناعتي صيد الأسماك وتربية الأحياء المائية، بما في ذلك صناعة تجهيز الأسماك والصناعات المرتبطة بها، وعلى مواصلة النظر في الإجراءات الكفيلة بمكافحة هذه الممارسات، بما يشمل إذكاء الوعي بهذه المسألة؛

#### سادسا

#### قدرات الصيد المفرطة

١١٠ - هيب بالدول أن تلتزم بخفض قدرة أساطيل الصيد في العالم إلى مستويات تتناسب واستدامة الأرصد السمكية على نحو عاجل، عن طريق تحديد مستويات مستهدفة ووضع خطط أو غيرها من الآليات الملائمة للتقييم المتواصل للقدرات، مع تفادي تحويل قدرة الصيد إلى مصائد أسماك أو مناطق أخرى على نحو يقوض استدامة إدارة الأرصد السمكية، بما فيها المناطق التي تُستغل فيها الأرصد السمكية بشكل مفرط أو التي بلغت فيها مرحلة الاستنفاد، ومع الاعتراف في هذا السياق بالحقوق المشروعة للدول النامية في تنمية مصائد الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال وفقا للمادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة والفقرة ١٠ من خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

١١١ - هيب في هذا الصدد بالدول أن تقوم، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بوضع وتنفيذ طائفة من التدابير الرامية إلى تعديل كثافة الصيد، بما في ذلك قدرات الصيد، حسب الاقتضاء، لكي تكون في حدود المستويات المناسبة لاستدامة الأرصد السمكية، بما في ذلك وضع خطط لتقييم وإدارة القدرات تتيح حوافر للحد طوعا من كميات المصيد وتأخذ في الاعتبار جميع الجوانب التي تسهم في قدرات الصيد، مع مراعاة عدد من الأمور منها قوة المحركات والتكنولوجيا المستعملة في معدات الصيد والتكنولوجيا المستخدمة للعثور على السمك والحيز المتاح للتخزين، كما هيب بها أن ترفع من مستوى الشفافية بشأن قدرات الصيد، بما في ذلك عن طريق تحديد المعلومات المحدية في هذا الصدد وتبادلها وتعميمها، ضمن ما تقتضيه شروط السرية؛

١١٢ - تكرر دعوها الدول إلى أن تكفل، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، اتخاذ الإجراءات العاجلة المطلوبة في إطار خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد على وجه السرعة وتيسير تنفيذها دون إبطاء؛

١١٣ - تدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى أن تقدم تقريراً عما أحرز  
من تقدم في تنفيذ خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد، حسبما تنص عليه الفقرة ٤٨  
من خطة العمل؛

١١٤ - هييب بالدول أن تقوم، منفردة وإن اقتضى الأمر عن طريق المنظمات  
والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم  
الأنواع الكثيرة الارتحال، بالتصدي لمسألة القدرات العالمية لصيد أسماك التونة بصورة عاجلة  
تنطوي في جملة أمور على إقرار الحقوق المشروعة للدول النامية، ولا سيما الدول  
الجزرية الصغيرة النامية، في المشاركة في هذه المصائد والاستفادة منها، مع مراعاة التوصيات  
الصادرة عن حلقة العمل الدولية المشتركة للمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد  
أسماك التونة التي عقدت في عام ٢٠١٠ في بريسبان، أستراليا، عن إدارة المنظمات  
الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك لمصائد أسماك التونة وتوصيات الاجتماع الثالث المشترك  
بين المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة الذي عقد في  
عام ٢٠١١؛

١١٥ - تشجع الدول التي تتعاون على إنشاء منظمات وترتيبات دون إقليمية  
وإقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك، آخذة في الاعتبار أفضل المعلومات العلمية المتاحة  
وأيضاً النهج المراعية للنظام الإيكولوجي والنهج التحوطي، على وضع قيود طوعية على  
مستويات عمليات الصيد في المناطق التي ستخضع لقواعد المنظمات والترتيبات التي  
ستنشأ في المستقبل، ريثما تُتخذ التدابير الملائمة للحفاظ والإدارة على الصعيد الإقليمي  
وتنفذ، على نحو يراعي ضرورة كفاءة حفظ الأرصدات السمكية ذات الصلة وإدارتها  
واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل ومنع إلحاق أضرار كبيرة بالنظم الإيكولوجية  
البحرية الهشة؛

١١٦ - تشير إلى أن الدول قد أعادت مجدداً، في وثيقة "المستقبل الذي نصبو  
إليه"، تأكيد التزامها بخطة جوهانسبرغ للتنفيذ لإلغاء الإعانات التي تسهم في الصيد  
غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وفي الإفراط في قدرات الصيد، مع مراعاة أهمية هذا  
القطاع بالنسبة إلى البلدان النامية، وكررت تأكيد التزامها بإبرام اتفاقات متعددة الأطراف  
بشأن وضع ضوابط على الإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك تكفل تنفيذ الولايات  
المنصوص عليها في خطة الدوحة للتنمية التي وضعتها منظمة التجارة العالمية<sup>(٢٢)</sup> وفي إعلان

(٢٢) A/C.2/56/7، المرفق.

هونغ كونغ الوزاري. مما يعزز الضوابط المفروضة على الإعانات في قطاع مصائد الأسماك، بسبل منها حظر أشكال معينة من الإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك التي تسهم في الإفراط في قدرات الصيد وفي صيد الأسماك، ومع الاعتراف بوجوب أن تكون مسألة منح البلدان النامية وأقل البلدان نمواً معاملة خاصة وتفضيلية مناسبة وفعالة جزءاً لا يتجزأ من مفاوضات منظمة التجارة العالمية المتعلقة بتقديم الإعانات إلى مصائد الأسماك، ومع الأخذ في الاعتبار أهمية هذا القطاع في أولويات التنمية والحد من الفقر والشواغل المتعلقة بسبل الرزق والأمن الغذائي، وشجع بعضها بعضاً على مواصلة تحسين الشفافية والإبلاغ عن الموجود من برامج تقديم الإعانات إلى مصائد الأسماك عن طريق منظمة التجارة العالمية، وفي ضوء حالة موارد مصائد الأسماك ودون المساس بالولايات المتعلقة بالإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك المنصوص عليها في خطة الدوحة وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري أو ضرورة اختتام هذه المفاوضات، على إلغاء الإعانات التي تسهم في الإفراط في قدرات الصيد وفي صيد الأسماك وعلى الإحجام عن تقديم إعانات جديدة من هذا النوع أو توسيع نطاق تلك الإعانات أو تعزيزها؛

١١٧ - تحث الدول على حذف الإعانات التي تُقدم لقطاع مصائد الأسماك فتسهم في الصيد المفرط والقدرات المفرطة، وفي الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما في ذلك من خلال تسريع وتيرة العمل لإنهاء المفاوضات الجارية في إطار منظمة التجارة العالمية بشأن الإعانات المقدمة لقطاع مصائد الأسماك، وتعترف بأن تمتيع البلدان النامية وأقل البلدان نمواً بمعاملة خاصة وتفضيلية ملائمة وفعالة ينبغي أن يكون جزءاً لا يتجزأ من المفاوضات التي تجري في إطار منظمة التجارة العالمية بشأن الإعانات المقدمة لقطاع مصائد الأسماك؛

#### سابعاً

#### صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة

١١٨ - تعرب عن القلق لأن ممارسة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة لا تزال، على الرغم من اتخاذ قرار الجمعية العامة ٤٦/٢١٥، قائمة وتشكل خطراً يهدد الموارد البحرية الحية؛

١١٩ - تحث الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ أحكام القرار ٤٦/٢١٥ والقرارات اللاحقة بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وإنفاذها، أو تعزيز ما هو قائم منها، من أجل القضاء على استخدام هذه الشباك في جميع البحار والمحيطات، بما يكفل ألا تؤدي

الجهود المبذولة لتنفيذ القرار ٢١٥/٤٦ إلى نقل استخدام الشباك العائمة التي يحظرها القرار إلى أجزاء أخرى من العالم؛

١٢٠ - تحت أيضا الدول على أن تتخذ، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، تدابير فعالة لتنفيذ الحظر العالمي القائم على استخدام شبك الصيد العائمة الكبيرة في أعالي البحار وإنفاذه، أو تعزز ما هو قائم منها، وتهيب بالدول أن تكفل إحجام السفن التي ترفع علمها والمأذون لها على النحو الواجب باستخدام شبك الصيد العائمة الكبيرة في المياه الخاضعة لولايتها الوطنية عن استخدام هذه المعدات لأغراض الصيد في أعالي البحار؛

### ثامنا

#### المصيد العرضي والمرتجع من مصائد الأسماك

١٢١ - تحت الدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة التي لم تتخذ بعد تدابير، بما يراعي أمورا منها مصالح الدول الساحلية النامية، وعند الاقتضاء مصالح المجتمعات التي تعيش على صيد الأسماك، للحد من المصيد العرضي، فضلا عن الحد من المصيد بمعدات الصيد المفقودة أو المتروكة والمصيد المرتجع ومن الفاقد بعد الصيد، بما في ذلك صغار السمك، أو القضاء عليه، بما يتسق مع القانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها المدونة، على أن تقوم بذلك وعلى أن تنظر خصوصا في اتخاذ تدابير تشمل، حسب الاقتضاء، تدابير تقنية ذات صلة بحجم السمكة وحجم فتحات الشبكة ومعدات الصيد والمصيد المرتجع ومواسم حظر الصيد والمناطق والبقاع المخصصة لمصائد أسماك مختارة، ولا سيما مصائد الأسماك التي تستخدم فيها وسائل تقليدية، وإنشاء آليات لنقل المعلومات عن مناطق التجمع الكثيف لصغار السمك، مع مراعاة أهمية كفاءة سرية هذه المعلومات، ودعم الدراسات والبحوث التي تحد من المصيد العرضي من صغار السمك أو تقضي عليه، وأن تكفل تنفيذ هذه التدابير على نحو يعظم فعاليتها؛

١٢٢ - تشجع في هذا الصدد الدول على أن تكفل، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة الأسماك، حسب الاقتضاء، تطبيق التدابير التي اتخذتها فيما يتعلق بالمصيد العرضي المرتجع وإنفاذها على نحو سليم؛

١٢٣ - ترحب بتعهد الدول في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بتعزيز العمل على إدارة الصيد العرضي والمرتجع والآثار الأخرى الضارة التي تلحق بالنظم الإيكولوجية من جراء أنشطة مصائد الأسماك، بما في ذلك القضاء على ممارسات الصيد

الدمرة، بشكل يتفق مع القانون الدولي والصكوك الدولية السارية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمبادئ التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

١٢٤ - **تهيب** بالدول أن تواصل، منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، دراسة تدابير فعالة لإدارة مصائد الأسماك وتطويرها واعتمادها، آخذة في الاعتبار أفضل المعلومات العلمية المتاحة عن أساليب صيد الأسماك، بما في ذلك أجهزة تجميع الأسماك، لخفض المصيد العرضي إلى أدنى حد ممكن؛

١٢٥ - **تهيب** أيضا بالدول أن تقوم، منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بجمع البيانات اللازمة من أجل التقييم والرصد عن كثر لاستخدام أجهزة كبيرة الحجم لتجميع الأسماك وغيرها من الأجهزة، حسب الاقتضاء، وآثارها على موارد التونة وسلوك سمك التونة والأنواع المرتبطة به والمعتمدة عليه، لتحسين إجراءات الإدارة لمراقبة عدد تلك الأجهزة ونوعها واستخدامها ولتخفيف الآثار السلبية المحتملة على النظام البيئي، بما في ذلك آثارها على صغار السمك والمصيد العرضي لأنواع غير المستهدفة، خصوصا صيد سمك القرش والسلاحف، وتلاحظ في هذا الصدد التدابير التي اعتمدها مختلف المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

١٢٦ - **تلاحظ في هذا الصدد** أن بعض المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك لجنة البلدان الأمريكية لأسماك التونة المدارية واللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي ولجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي ولجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ، أنشأت أفرقة عاملة خاصة بها لتقييم استخدام الأجهزة الكبيرة الحجم لتجميع الأسماك وأثرها؛

١٢٧ - **تشجع** الدول على أن تعزز، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، استخدام أجهزة كبيرة الحجم لتجميع الأسماك تكون ملائمة بيئيا، مع كفاءة الامتثال للتدابير التي اتخذتها فيما يتعلق بهذه الأجهزة؛

١٢٨ - **تهيب على وجه الاستعجال** بالدول والمنظمات والترتيبات الدولية الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وبغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة إذا لزم الأمر، أن تضع تدابير فعالة لإدارة مصائد الأسماك من أجل الحد من الصيد والمصيد المرجح للذين يطالان الأنواع غير المستهدفة، بما في ذلك استخدام معدات الصيد الانتقائي، حيثما يكون ذلك مناسباً، وأن تتخذ التدابير الملائمة لتقليل الفاقد إلى أدنى حد، وترحب في هذا

الصدد بالدعم المقدم من لجنة مصائد الأسماك من أجل وضع مبدأ توجيهي تقني لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة يعالج أسباب الخسائر والفاقد من الأغذية وسبل معالجتها؛

١٢٩ - **تهيب** بالدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تتخذ التدابير لتقييم أثر مصائد السمكية في الأنواع التي يتم صيدها عرضاً أو أن تحسن ما هو قائم منها، وأن توسع نطاق المعلومات والتقارير المتعلقة بالصيد العرضي للأنواع التي يتم صيدها عرضاً وأن تزيد دقتها، بوسائل منها توفير عدد كاف من المراقبين واستخدام التكنولوجيات الحديثة، من قبيل الرصد بالوسائل الإلكترونية، وأن تقدم المساعدة إلى الدول النامية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بجمع المعلومات وتقديم التقارير؛

١٣٠ - **تطلب** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تضع، حسب الاقتضاء، برامج لجمع البيانات من أجل الحصول على تقديرات موثوق بها بخصوص كل نوع للمصيد العرضي من أسماك القرش والسلاحف البحرية والأسماك ذات الزعانف الظهرية البارزة والثدييات البحرية والطيور البحرية أو أن تعزز ما هو قائم منها، وأن تشجع إجراء المزيد من الأبحاث المتعلقة بمعدات وممارسات الصيد الانتقائي وبتنفيذ التدابير المناسبة لخفض الصيد العرضي؛

١٣١ - **تشجع** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على التنسيق في وضع بروتوكولات واضحة وموحدة لجمع البيانات وإعداد التقارير عن المصيد العرضي من الأنواع غير المستهدفة، ولا سيما الأنواع المحمية والمعرضة لخطر الانقراض والمهددة، وتنفيذ تلك البروتوكولات، مع مراعاة ما تقدمه المنظمات والترتيبات الدولية المعنية، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والاتفاق المتعلق بحفظ طائري القطرس والنوء<sup>(٢٣)</sup>، من مشورة بشأن أفضل الممارسات؛

١٣٢ - **تشجع** الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق على النظر على النحو الواجب في المشاركة، حسب الاقتضاء، في الصكوك والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المكلفة بحفظ الأنواع غير المستهدفة التي تقع عرضاً فريسة لعمليات الصيد؛

١٣٣ - **تشجع** الدول على القيام، عند الضرورة، بتعزيز قدرات المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها لكفالة

(٢٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2258, No. 40228.

حفظ الأنواع غير المستهدفة التي تقع عرضا فريسة لعمليات الصيد حفظا ملائما، مراعية في ذلك أفضل الممارسات في إدارة الأنواع غير المستهدفة، وعلى تسريع الجهود التي تبذلها حاليا في هذا الصدد؛

١٣٤ - **تطلب** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تنفذ، على وجه السرعة وحيثما يكون ذلك ملائما، التدابير الموصى بها في المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٤ للحد من نفوق السلاحف البحرية في عمليات صيد الأسماك وفي خطة العمل الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة للحد من الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الخيوط الطويلة، من أجل منع انخفاض عدد السلاحف البحرية والطيور البحرية عن طريق خفض الصيد العرضي إلى أدنى حد وزيادة معدلات البقاء على قيد الحياة بعد إطلاق المصيد في مصائد الأسماك التابعة لها، بوسائل منها القيام بأعمال بحث وتطوير للمعدات وبدائل الطعم وتشجيع استخدام التكنولوجيا المتاحة لخفض المصيد العرضي ووضع برامج لجمع البيانات وتعزيز تلك البرامج من أجل الحصول على معلومات موحدة لوضع تقديرات موثوق بها للصيد العرضي لتلك الأنواع؛

١٣٥ - **تحت** الدول، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة الصيد العرضي والحد من المصيد المرتجع الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة<sup>(٢٤)</sup>؛

١٣٦ - **تطلب** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تواصل اتخاذ إجراءات عاجلة للحد من الصيد العرضي للطيور البحرية، بما فيها طائرا القطرس والنوء، في مصائد الأسماك، عن طريق اتخاذ تدابير للحفاظ تتسق مع المبادئ التوجيهية التقنية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩ بشأن أفضل الممارسات وتنفيذها لدعم تنفيذ خطة العمل الدولية للحد من الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الخيوط الطويلة ومع مراعاة العمل الذي يُضطلع به في إطار الاتفاق المتعلق بحفظ طائري القطرس والنوء ومنظمات من قبيل هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في القطب الجنوبي؛

(٢٤) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة (Ar) FIRO/R957، المرفق هاء.

## تاسعا

### التعاون دون الإقليمي والإقليمي

١٣٧ - تحث الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار على مواصلة تعاونها، وفقا للاتفاقية وللاتفاق وغيرهما من الصكوك ذات الصلة بالموضوع، فيما يتصل بالأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المناسبة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل كفالة حفظ هذه الأرصد وإدارتها بشكل فعال؛

١٣٨ - تحث الدول التي تمارس الصيد من أرصد سمكية متداخلة المناطق وأرصد سمكية كثيرة الارتحال في أعالي البحار والدول الساحلية المعنية في المناطق التي توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصد وإدارتها على أن تقوم بواجبها في التعاون عن طريق الانضمام إلى تلك المنظمة أو المشاركة في ذلك الترتيب، أو عن طريق الموافقة على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها تلك المنظمة أو ذلك الترتيب، أو أن تكفل بوسائل أخرى عدم الإذن لأي سفينة ترفع علمها بالوصول إلى موارد مصائد الأسماك التي تخضع لمنظمات وترتيبات إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك أو تسري عليها تدابير للحفظ والإدارة وضعتها تلك المنظمات أو الترتيبات؛

١٣٩ - تدعو، في هذا الصدد، المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى كفالة إمكانية انضمام جميع الدول التي لها مصلحة حقيقية في مصائد الأسماك المعنية إلى هذه المنظمات أو المشاركة في هذه الترتيبات، وفقا للاتفاقية والاتفاق والمدونة، شريطة أن تكون قد أبدت اهتمامها وقدرة على الامتثال للتدابير التي اعتمدها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك استعدادها لتمارس بالفعل الرقابة المنوطة بدولة العلم، وتعترف في الوقت نفسه بالحاجة إلى تعزيز قدرات الدول النامية في هذا الصدد؛

١٤٠ - تشجع الدول الساحلية ذات الصلة والدول التي تمارس الصيد من أرصد سمكية متداخلة المناطق أو أرصد سمكية كثيرة الارتحال في أعالي البحار في المناطق التي لا توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصد وإدارتها على التعاون من أجل إنشاء منظمة من ذلك القبيل أو الدخول في ترتيب مناسب آخر لكفالة حفظ تلك الأرصد وإدارتها والمشاركة في أعمال تلك المنظمة أو ذلك الترتيب؛

- ١٤١ - ترحب في هذا الصدد بالتقدم المحرز في إعداد مشروع اتفاقية بشأن التعاون المستقبلي المتعدد الأطراف في منطقة البحر الأحمر وخليج عدن؛
- ١٤٢ - تحث الدول الموقعة والدول الأخرى التي تقوم سفنها بالصيد في المنطقة التي تشملها اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي<sup>(٢٥)</sup> للاستفادة من موارد مصائد الأسماك التي تشملها تلك الاتفاقية على أن تصبح أطرافاً فيها على سبيل الأولوية وعلى أن تكفل، لحين القيام بذلك، امتثال السفن التي ترفع علمها امتثالاً كاملاً للتدابير التي تم اتخاذها؛
- ١٤٣ - تشجع مزيداً من التصديق على اتفاق مصائد الأسماك في جنوب المحيط الهندي والانضمام إليه وقبوله والموافقة عليه<sup>(٢٦)</sup>؛
- ١٤٤ - تشجع أيضاً مزيداً من التصديق على اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد أسماك أعالي البحار في جنوب المحيط الهادئ والانضمام إليها وقبولها والموافقة عليها<sup>(٢٧)</sup>؛
- ١٤٥ - تشجع كذلك على المزيد من التصديقات على اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد أسماك أعالي البحار في شمال المحيط الهادئ، وعلى المزيد من عمليات الانضمام إليها وقبولها والموافقة عليها؛
- ١٤٦ - ترحب باعتماد هيئة مصائد الأسماك في شمال المحيط الهادئ تدابير للحفاظ والإدارة بدلا من التدابير الطوعية المؤقتة المشار إليها في الفقرة ١٣٨ من القرار ٧٥/٧٠، وتدابير الحفاظ والإدارة المعتمدة في إطار الاتفاق المتعلق بمصائد الأسماك في جنوب المحيط الهندي؛
- ١٤٧ - ترحب بإقرار الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط، في دورتها الثامنة والثلاثين التي عُقدت في روما في الفترة من ١٩ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٤، الاتفاق القاضي بإنشاء الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط، بصيغته المعدلة، وتحث أولئك الأطراف المتعاقدة في هذه اللجنة التي يتعين أن تقبل الاتفاق المعدل على القيام بذلك ليتسنى بدء نفاذه في وقت مبكر؛

(٢٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2221, No. 39489.

(٢٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٨٣٥، الرقم ٤٩٦٤٧.

(٢٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٨٨٩٩، الرقم ٥٠٥٥٣.

١٤٨ - تلاحظ الجهود المتواصلة التي يبذلها أعضاء لجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي لتعزيز عمل اللجنة لكي تتمكن من الاضطلاع بولايتها بفعالية أكبر، وتدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة الضرورية لأعضاء اللجنة تحقيقاً لهذه الغاية؛

١٤٩ - تشجع الدول الموقعة على اتفاقية تعزيز دور لجنة البلدان الأمريكية لأسماك التونة المدارية المنشأة بموجب اتفاقية عام ١٩٤٩ بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوستاريكا والدول التي لها مصلحة حقيقية في تلك الاتفاقية على أن تصبح أطرافاً فيها؛

١٥٠ - تحث الأطراف المتعاقدة في اتفاقية التعاون المتعدد الأطراف في المستقبل في مصائد أسماك شمال غرب المحيط الأطلسي<sup>(٢٨)</sup> التي لم توافق بعد على تعديل عام ٢٠٠٧ لتلك الاتفاقية على أن توافق عليه بهدف التعجيل ببدء نفاذه؛

١٥١ - تحث المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على أن تبذل مزيداً من الجهود، على سبيل الأولوية، وفقاً للقانون الدولي، لتعزيز ولاياتها والتدابير التي اتخذتها هذه المنظمات والترتيبات وتحديثها، وعلى الأخذ بنهج حديثة لإدارة مصائد الأسماك، على النحو المبين في الاتفاق وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة، بالاستناد إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وتطبيق النهج التحوطي وإدماج النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك ومراعاة الاعتبارات المتصلة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك حفظ الأنواع المترابطة والمتآزرة إيكولوجياً وإدارتها وحماية موائلها، حيثما تكون هذه الجوانب منعدمة، ضماناً لأن تسهم تلك المنظمات والترتيبات على نحو فعال في حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وترحب باتخاذ تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك خطوات في هذا الاتجاه؛

١٥٢ - تهيب بالمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية حفظ وإدارة الأرصد السمكية الكثيرة الارتحال والتي لم تتخذ بعد تدابير فعالة للحفاظ والإدارة وفقاً لأفضل المعلومات العلمية المتاحة لحفظ وإدارة الأرصد السمكية التي تقع ضمن ولايتها أن تقوم بذلك على وجه الاستعجال؛

١٥٣ - تحث الدول على أن تعزز التعاون بين المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك القائمة التي تشارك فيها أو الجاري إنشاؤها وأن تنهض به، بما في ذلك

(٢٨) المرجع نفسه، المجلد ١١٣٥، الرقم ١٧٧٩٩.

زيادة الاتصال ومواصلة تنسيق التدابير، بوسائل منها مثلاً عقد مشاورات مشتركة، وعلى أن تعزز التكامل والتنسيق والتعاون بين هذه المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والمنظمات الأخرى ذات الصلة المعنية بمصائد الأسماك والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بالبحار والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

١٥٤ - **تحث** المنظمات الإقليمية الخمس المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية إدارة الأنواع الكثيرة الارتحال على مواصلة اتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذ مسار العمل المعتمد في الاجتماع المشترك الثاني بين المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة، والنظر في توصيات الاجتماع المشترك الثالث الذي عقدته المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة؛

١٥٥ - **تدعو** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية إدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق إلى تبادل الخبرات والممارسات الجيدة بوسائل منها، على سبيل المثال، النظر في تنظيم اجتماعات مشتركة حيثما كان ذلك مناسباً؛

١٥٦ - **تدعو** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية إدارة مصائد أعماق البحار إلى تبادل الخبرات والممارسات الجيدة، بوسائل منها، على سبيل المثال، النظر في تنظيم اجتماعات مشتركة متى كان ذلك مناسباً؛

١٥٧ - **تحث** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على زيادة الشفافية وعلى كفاءة النزاهة والشفافية في العمليات التي تتبعها في اتخاذ القرار، وتيسير اعتماد تدابير الحفظ والإدارة في الوقت المناسب وبطريقة فعالة، بما في ذلك النظر في وضع أحكام فعالة لإجراءات التصويت والاعتراض، حسب الاقتضاء، وعلى الاستناد إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة والأخذ بالنهج التحوطي وبالنهج المراعية للنظام الإيكولوجي ومعالجة حقوق المشاركة، بوسائل منها وضع معايير لتوزيع حصص الصيد تتسم بالشفافية وتجسد، عند الاقتضاء، أحكام الاتفاق ذات الصلة، مع مراعاة أمور منها حالة الأرصد المعنية ومصالح كل منها في مصائد الأسماك؛

١٥٨ - **توحيب** بانتهاء عدد من المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك من إجراء استعراضات الأداء، وتشجع على القيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ توصيات الاستعراض الخاص بكل منها على سبيل الأولوية؛

١٥٩ - تحث الدول التي لم تجر بعد عمليات استعراض لأداء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على القيام بذلك على وجه الاستعجال، من خلال مشاركتها في تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، إما بأن تشرع المنظمات أو الترتيبات ذاتها في إجرائها أو بالاشتراك مع شركاء خارجيين، بطرق منها التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، مع الاستعانة بمعايير شفافة تستند إلى أحكام الاتفاق والصكوك الأخرى ذات الصلة، ومراعاة أفضل الممارسات المتبعة في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وأي مجموعة معايير وضعتها الدول أو المنظمات أو الترتيبات الإقليمية الأخرى المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، وتشجع على أن تتضمن استعراضات الأداء هذه عناصر للتقييم المستقل وأن تقترح، حسب الاقتضاء، وسائل لتحسين أداء المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

١٦٠ - هييب بالدول أن تجري، من خلال المشاركة في المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، استعراضات لأداء تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على نحو منتظم، وأن تتيح النتائج للجمهور، وأن تنفذ توصيات تلك الاستعراضات وتعزز طابعها الشامل مع مرور الوقت، حسب الاقتضاء؛

١٦١ - تشير في هذا الصدد إلى أن الدول قد سلمت، في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، بضرورة أن تكفل المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك الشفافية والمساءلة في إدارة مصائد الأسماك، وبالجهد التي بذلتها تلك المنظمات بالفعل من خلال اضطلاعها باستعراضات مستقلة للأداء، وأهابت بجميع المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إجراء تلك الاستعراضات على نحو منتظم وإتاحة نتائجها للجمهور، وشجعت على تنفيذ التوصيات التي تصدر عن هذه الاستعراضات، وأوصت بأن يجري تعزيز الطابع الشامل لتلك الاستعراضات مع مرور الوقت، حسب الاقتضاء؛

١٦٢ - تحث الدول على التعاون في وضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات، آخذة في الاعتبار عمليات استعراض الأداء تلك، كي تستخدمها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وعلى تطبيق تلك المبادئ التوجيهية، قدر الإمكان، على المنظمات والترتيبات التي تشارك فيها؛

١٦٣ - تشجع على وضع مبادئ توجيهية إقليمية للدول كي تستخدمها في تحديد جزاءات تطبيق، وفقا للقانون الوطني، في حالة عدم امتثال السفن التي ترفع علمها وعدم امتثال رعاياها، وتكون شديدة بما فيه الكفاية لضمان الامتثال على نحو فعال، وردع

ارتكاب مزيد من الانتهاكات وحرمان المخالفين من الاستفادة من أنشطتهم غير المشروعة، وفي تقييم ما لديها من نظم جزاءات لكفالة فعاليتها في ضمان الامتثال وردع الانتهاكات؛

١٦٤ - تسلم بأهمية ضمان الشفافية في إبلاغ المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك عن أنشطة صيد الأسماك بهدف تيسير الجهود الرامية إلى مكافحة أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وبأهمية احترام تلك المنظمات والترتيبات للالتزامات الإبلاغ، وتشير في هذا الصدد إلى التدابير التي اعتمدها اللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي<sup>(٢٩)</sup>، ولجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي<sup>(٣٠)</sup>، وتشجع المنظمات والترتيبات الإقليمية الأخرى المعنية بإدارة مصائد الأسماك على النظر في اتخاذ تدابير مماثلة؛

## عاشرا

### صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري

١٦٥ - تحث الدول، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على زيادة الجهود التي تبذلها لتطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي على مصائد الأسماك، مع أخذ الفقرة ٣٠ (د) من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ بعين الاعتبار؛

١٦٦ - هييب بدول العلم أن تقوم بكل فعالية بالواجب الذي تفرضه عليها الاتفاقية فيما يتعلق بظروف العمل، مع مراعاة الصكوك الدولية والقوانين الوطنية الواجبة التطبيق، وتشجع في هذا الصدد الدول على النظر في أن تصبح أطرافاً في اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨) وتنفيذ المبادئ التوجيهية لموظفي المراقبة في دولة الميناء الذين يقومون بعمليات التفتيش بموجب اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨)؛

١٦٧ - تشجع الدول على العمل، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، لضمان جمع البيانات المتعلقة بمصائد الأسماك والبيانات الأخرى المتعلقة بالنظام الإيكولوجي على نحو منسق ومتكامل بحيث يسهل إدماجها في مبادرات الرصد العالمي، حيثما يكون ذلك مناسباً؛

(٢٩) اللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي، التوصية رقم ١١-١٦.

(٣٠) لجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي، القراران ١٢/٠٧ و ١٣/٠٧.

١٦٨ - هيب بالدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تتخذ، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع غيرها من المنظمات ذات الصلة، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، تدابير لحماية عوامات جمع البيانات المتعلقة بالحيطات الراسية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية من الإجراءات التي تخذ بعملها؛

١٦٩ - تشجع الدول على زيادة البحوث العلمية المتعلقة بالنظام الإيكولوجي البحري، وفقا للقانون الدولي؛

١٧٠ - هيب بالدول ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وغيرها من الوكالات المتخصصة والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حيثما يكون ذلك مناسباً، وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية المختصة، أن تتعاون على استدامة تربية الأحياء المائية، بوسائل منها تبادل المعلومات ووضع معايير متكافئة فيما يتعلق بمسائل من قبيل صحة الحيوانات المائية وصحة الإنسان والاعتبارات المتعلقة بالسلامة وتقييم الآثار الإيجابية والسلبية المحتمل أن تترتب بسبب تربية الأحياء المائية بجوانبها الاجتماعية الاقتصادية في البيئة البحرية والساحلية، بما في ذلك التنوع البيولوجي، واعتماد الأساليب والتقنيات ذات الصلة للتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة وتخفيف حدتها، وتشجع في هذا الصدد على تنفيذ الاستراتيجية والخطة العامة لتحسين المعلومات عن حالة تربية الأحياء المائية واتجاهاتها لعام ٢٠٠٧ اللتين وضعتهما منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة باعتبارهما إطاراً لتحسين حالة تربية الأحياء المائية واتجاهاتها وفهمها؛

١٧١ - هيب بالدول أن تتخذ إجراءات فورية، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بما يتسق مع النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي لمواصلة تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار لعام ٢٠٠٨ التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المبادئ التوجيهية) بغرض الإدارة المستدامة للأرصد السمكية وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما فيها الجبال البحرية والمنافث الحرارية المائية والشعاب المرجانية في المياه الباردة، من ممارسات الصيد التي تحدث آثاراً سلبية كبيرة في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، إدراكاً منها للأهمية القصوى والقيمة البالغة للنظم الإيكولوجية في أعماق البحار وما تنطوي عليه من تنوع بيولوجي حسبما تم توثيقه في التقييم المتكامل العالمي الأول للبيئة البحرية؛

١٧٢ - تشير في هذا الصدد إلى أن الدول قد التزمت، في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، بتعزيز إجراءات حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة من الآثار الشديدة

الضرر، بسبب منها استخدام تقييمات الأثر على نحو فعال، بشكل يتفق مع القانون الدولي والصكوك الدولية السارية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمبادئ التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

١٧٣ - ترحب في هذا الصدد بحلقة العمل التي عقدتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، في روما من ١٨ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٦، بالتعاون مع الهيئة العامة لمصايد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط، بشأن إدارة مصائد أعماق البحار والنظم الإيكولوجية البحرية الهشة في البحر الأبيض المتوسط؛

١٧٤ - تؤكد من جديد أهمية الفقرات ٨٠ إلى ٩٠ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٣ إلى ١٢٧ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ إلى ١٣٦ من القرار ٦٨/٦٦ التي تتناول آثار الصيد في قاع البحار في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وفي استدامة الأرصد السمكية في أعماق البحار في الأجل الطويل والإجراءات التي تدعو تلك القرارات إلى اتخاذها، وتشدد على ضرورة وفاء جميع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك بالالتزامات الواقعة عليها بموجب تلك الفقرات على نحو تام وعلى سبيل الاستعجال؛

١٧٥ - تحث الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على أن تكفل مراعاة المبادئ التوجيهية في إجراءاتها المتعلقة بالإدارة المستدامة لمصائد الأسماك في أعماق البحار وفي تنفيذها للفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٣ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٨/٦٦؛

١٧٦ - تشير إلى أنه ليس في فقرات هذا القرار ولا في فقرات القرارات ١٠٥/٦١ و ٧٢/٦٤ و ٦٨/٦٦، وكلها تتناول آثار الصيد في قاع البحار في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، ما يخل بالحقوق السيادية للدول الساحلية على جرفها القاري أو بممارسة الولاية القضائية للدول الساحلية فيما يتعلق بجرفها القاري بموجب القانون الدولي على النحو المبين في الاتفاقية، وبخاصة المادة ٧٧ منها؛

١٧٧ - تلاحظ في هذا الصدد اتخاذ الدول الساحلية تدابير للحفاظ تتعلق بجرفها القاري بهدف التصدي لما ينجم عن الصيد في قاع البحار من آثار في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وما تبذله من جهود لضمان الامتثال لتلك التدابير؛

١٧٨ - تكرر التأكيد على أهمية البحث العلمي البحري في الإدارة المستدامة لموارد الأسماك في مصائد أعماق البحار، بما في ذلك الأرصدات السمكية المستهدفة والأنواع غير المستهدفة، وفي حماية النظام الإيكولوجي البحري، بما في ذلك، في جملة أمور، منع وقوع آثار سلبية كبيرة تمس بالنظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

١٧٩ - ترحب بالتقدم الهام الذي أحرزته الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والدول المشاركة في المفاوضات الرامية إلى إنشاء منظمة إقليمية أو ترتيب إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية تنظيم الصيد في قاع البحار لتنفيذ الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٨/٦٦ والتصدي لآثار الصيد في قاع البحار في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بيد أنها تلاحظ بقلق أن ثمة تفاوتاً في تنفيذ هذه الأحكام، كما تلاحظ على وجه الخصوص أن صيد الأسماك في قاع البحار ما زال يُمارَس في بعض المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية دون أن يُجرى أي تقييم للآثار الناجمة عن ذلك على مدى السنوات العشر التي مضت منذ اتخاذ القرار ١٠٥/٦١ الذي دعت فيه الجمعية العامة إلى إجراء تقييمات من هذا القبيل بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

١٨٠ - تهيب في هذا الصدد بالدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم مصائد الأسماك في أعماق البحار، والدول المشاركة في المفاوضات الرامية إلى إنشاء منظمات أو ترتيبات من هذا القبيل أن تتخذ بصفة خاصة الإجراءات العاجلة التالية بخصوص الصيد في قاع البحار في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية:

(أ) أن تستخدم، حسب الاقتضاء، المجموعة الكاملة من المعايير الواردة في المبادئ التوجيهية لتحديد الأماكن التي توجد بها أو التي يُحتمل أن توجد بها نظم إيكولوجية بحرية هشة، وكذلك لتقييم الآثار السلبية الملحوظة؛

(ب) أن تكفل في تقييمات الآثار، بما في ذلك الآثار المتراكمة للأنشطة التي يشملها التقييم، إجراءاتها وفقاً للمبادئ التوجيهية، لا سيما الفقرة ٤٧ منها، وإخضاعها للاستعراض الدوري ثم للتنقيح بعد ذلك كلما حدث تغير كبير في مصائد الأسماك أو أُتيحت معلومات جديدة ذات صلة، وأن تكفل، في الحالات التي لم تُجر فيها تقييمات للآثار، إجراء هذه التقييمات على سبيل الأولوية قبل السماح بأنشطة الصيد في قاع البحار؛

(ج) أن تعمل لتكون تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك مستندة إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وأن يتم تحديثها وفقا لتلك المعلومات أيضا، مشيرة بوجه خاص إلى ضرورة تحسين التنفيذ الفعال للعتبات وقواعد الابتعاد؛

١٨١ - تسلم بأن البحث العلمي البحري بمختلف أفرعه - من قبيل مسح قاع البحار، وحصر النظم الإيكولوجية البحرية الهشة استنادا إلى المعلومات المستمدة من أساطيل الصيد وعمليات المراقبة الموقعية بالكاميرات المحمولة على مركبات مسيرة عن بعد، ونمذجة النظم الإيكولوجية القاعية، والدراسات القاعية المقارنة، والنماذج التنبؤية - يساعد على تحديد المناطق التي يُعرف أن بها نظما إيكولوجية بحرية هشة أو يُحتمل أن تنشأ بها نظم إيكولوجية من هذا القبيل، كما تساعد على اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة لمنع حدوث آثار سلبية كبيرة تمس بهذه النظم الإيكولوجية، بما في ذلك من خلال إغلاق مناطق بعينها في وجه الصيد في قاع البحار وفقا للفقرة ١١٩ (ب) من القرار ٧٢/٦٤؛

١٨٢ - تشجع في هذا الصدد الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية إدارة الصيد في قاع البحار، والدول المشاركة في المفاوضات الرامية إلى إنشاء منظمات أو ترتيبات من هذا القبيل، على العمل بالنتائج التي يتيحها البحث العلمي البحري بمختلف أفرعه، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، أفرع البحث المشار إليها في الفقرة ١٨١ أعلاه، وذلك في تحديد المناطق التي توجد بها نظم إيكولوجية بحرية هشة، وعلى اتخاذ تدابير للحفظ والإدارة اللازمة لمنع وقوع آثار سلبية كبيرة تضر بهذه النظم الإيكولوجية بسبب الصيد في قاع البحار، وفقا للمبادئ التوجيهية، أو إغلاق هذه المناطق في وجه الصيد في أعماق البحار إلى حين اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة اللازمة، وتشجعها أيضا على المضي في أعمال البحث العلمي البحري للأغراض المشار إليها أعلاه، وفقا للقانون الدولي، وبخاصة الجزء الثالث عشر من الاتفاقية؛

١٨٣ - تشجع في هذا الصدد الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية إدارة مصائد الأسماك في أعماق البحار، والدول المشاركة في مفاوضات لإنشاء منظمات أو ترتيبات من هذا القبيل، على إجراء المزيد من البحوث العلمية البحرية لتدارك الثغرات المعرفية المتبقية، لا سيما فيما يتعلق بتقييمات الأرصد السمكية، وعلى الاستناد في اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة وفي تحديث هذه التدابير على أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وفقا للقانون الدولي، وبخاصة الجزء الثالث عشر من الاتفاقية؛

١٨٤ - تلاحظ مع القلق أن النظم الإيكولوجية البحرية الهشة يمكن أن تتأثر أيضا بالأنشطة البشرية الأخرى غير الصيد في قاع البحار، وتشجع في هذا الصدد الدول والمنظمات الدولية المختصة على النظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة هذه الآثار؛

١٨٥ - هيب بالدول أن تراعي، منفردة ومن خلال المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، الآثار المحتملة لتغير المناخ وتحمض المحيطات عند اتخاذ تدابير إدارة مصائد الأسماك في أعماق البحار وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

١٨٦ - هيب بالدول أن تتخذ، منفردة ومن خلال المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم مصائد الأسماك في أعماق البحار، تدابير للحفاظ والإدارة، بما في ذلك تدابير للرصد والمراقبة والإشراف، استنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، بما في ذلك تقييمات الأرصد السمكية، لكفالة الاستدامة الطويلة الأجل للأرصد السمكية في أعماق البحار والأنواع غير المستهدفة وتجديد الأرصد المستترفة، انسجاما مع المبادئ التوجيهية، وأن تعمل، متى كانت المعلومات العلمية غير مؤكدة أو غير موثوقة أو غير كافية، على وضع تدابير الحفاظ والإدارة وفقا للنهج التحوطي، لا سيما فيما يتعلق بالأنواع الهشة أو المعرضة للخطر أو المهددة أو بالانقراض؛

١٨٧ - تقر بصفة خاصة بالظروف والاحتياجات الخاصة للدول النامية والتحديات الخاصة التي قد تواجهها في الإنفاذ الكامل لبعض الجوانب التقنية من المبادئ التوجيهية، وبضرورة أن تنفذ هذه الدول الفقرات ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرة ١١٩ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرة ١٢٩ من القرار ٦٨/٦٦ والفقرة ١٨٠ من هذا القرار والمبادئ التوجيهية على نحو يأخذ في الاعتبار الفرع ٦ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛

١٨٨ - تقر بضرورة تعزيز قدرات الدول النامية، بما في ذلك بما يتعلق منها بعمليات تقييم الأرصد وتقييم الآثار والمعارف العلمية والتقنية والتدريب، وتشجع الدول على تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية لتلبية احتياجاتها الخاصة والتصدي لما تواجهه من تحديات في تنفيذ المبادئ التوجيهية؛

١٨٩ - ترحب بالعمل الهام الذي تضطلع به حاليا منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة فيما يتصل بإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وتؤكد أهمية العمل المضطلع به عملا بالفقرتين ١٣٥ و ١٣٦ من القرار ٦٨/٦٦، وتلاحظ بوجه خاص ما تقدمه تلك المنظمة من دعم إلى الدول في مجال تنفيذ المبادئ التوجيهية؛

١٩٠ - ترحب بعقد حلقة العمل التي دامت يومين في ١ و ٢ آب/أغسطس ٢٠١٦، عملاً بالفقرة ١٧٠ من القرار ٧٥/٧٠، من أجل مناقشة تنفيذ الفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٨/٦٦، وتحيط علماً بموجز وقائع المناقشات الذي أعده المنسق<sup>(٤)</sup>؛

١٩١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على التقرير المتعلق بالإجراءات التي اتخذتها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك استجابة للفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٨/٦٦، وهو التقرير الذي أعده عملاً بالفقرة ١٦٤ من القرار ١٠٩/٦٩<sup>(٣١)</sup>؛

١٩٢ - تقرر أن تجري استعراضاً آخر في عام ٢٠٢٠ لما تتخذه الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك من إجراءات استجابة للفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٨/٦٦ والفقرات ١٥٦ و ١٧١ و ١٧٥ و ١٧٧ إلى ١٨٨ و ٢١٩ من هذا القرار، بغية كفاءة التنفيذ الفعال للتدابير الواردة في تلك الفقرات وتقديم مزيد من التوصيات، عند الاقتضاء، وتقرر أن يكون هذا الاستعراض مسبقاً بحلقة عمل تستمر يومين اثنين؛

١٩٣ - تشجع على التعجيل بإحراز تقدم في وضع معايير بشأن أهداف المناطق البحرية المحمية لأغراض مصائد الأسماك وإنشاء تلك المناطق وإدارتها، وترحب في هذا الصدد بوضع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة مبادئ توجيهية تقنية بشأن المناطق البحرية ومصائد الأسماك المحمية، وتشجع أيضاً على تطبيقها، وتحث على التنسيق والتعاون بين جميع المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة؛

١٩٤ - تحث جميع الدول على تنفيذ برنامج العمل العالمي لعام ١٩٩٥ المتعلق بحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية<sup>(٣٢)</sup> والتعجيل بأنشطة حماية النظام الإيكولوجي البحري، بما يشمل الأرصد السمكية، من التلوث والتدهور المادي، مع مراعاة زيادة المناطق الموات في المحيطات؛

(٣١) A/71/351.

(٣٢) A/51/116، المرفق الثاني.

١٩٥ - هيب بالدول أن تواصل، إما منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، دراسة التدابير الفعالة لإدارة مصائد الأسماك وتطوير هذه التدابير واعتمادها، والقيام في هذا الصدد بنشر المعلومات عن أساليب صيد الأسماك وأنواع المعدات واستعمالها للتقليل إلى أدنى حد ممكن من نفوق الأسماك والأضرار الأخرى التي تسببها معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة، مراعية في ذلك أفضل المعلومات العلمية المتاحة؛

١٩٦ - تعترف بما تخلفه معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو التي جرى التخلص منها من آثار خطيرة في البيئة البحرية، فضلا عن آثارها الاقتصادية والاجتماعية، وتشجع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، على اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من هذه المعدات، في الوقت الذي تلاحظ فيه التوصيات الواردة في التقرير الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٩؛

١٩٧ - تعيد تأكيد الأهمية التي توليها الفقرات ٧٧ إلى ٨١ من القرار ٣١/٦٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بشأن مسألة معدات الصيد المفقودة أو المتروكة أو التي جرى التخلص منها والحطام البحري المتصل بها وما يخلفه هذا الحطام ومعدات الصيد المهجورة من آثار ضارة في أمور عدة منها الأرصدات السمكية والموائل والأنواع البحرية الأخرى، وتحث الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على الإسراع في إحراز تقدم في تنفيذ تلك الفقرات من القرار؛

١٩٨ - ترحب في هذا الصدد بالعمل الجاري في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لمواصلة وضع مبادئ توجيهية بشأن وسم معدات الصيد من خلال إجراء مشاورات تقنية، وتشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على تنفيذ مشاريع تجريبية لتجنب الصيد الشبحي من خلال استرجاع معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو التي تم التخلص منها ولوسم معدات الصيد في البلدان النامية لتيسير مهمة تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية؛

١٩٩ - تشجع على إجراء مزيد من الدراسات، بما في ذلك ما تجرته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بشأن آثار الضحيج تحت الماء في الأرصدات السمكية ومعدلات صيد الأسماك وبشأن الآثار الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بذلك؛

٢٠٠ - هيب بالدول أن تقوم، بطرق منها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك، بدور فعال في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لحفظ الموارد البحرية الحية واستخدامها على نحو مستدام بهدف الإسهام في التنوع البيولوجي البحري؛

٢٠١ - تشجع الدول على القيام، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك حسب الاقتضاء، بتحديد مناطق تفريخ السمك ومناطق تربية الأرصد السمكية الواقعة في إطار ولايتها أو نطاق اختصاصها، واتخاذ تدابير تستند إلى أساس علمي، حيثما لزم الأمر، لحفظ هذه الأرصد خلال هذه المراحل الحاسمة من حياتها؛

٢٠٢ - تعرب عن القلق من التدفق الكثيف لأعشاب سرجس البحرية إلى مياه البحر الكاريبي في الآونة الأخيرة وأثره على الموارد المائية ومصائد الأسماك والسواحل والمخاري المائية والسياحة، وتشجع الدول والمنظمات الإقليمية ذات الصلة على التعاون من أجل التوصل إلى فهم أفضل لأسباب التدفق وآثاره بهدف حماية سبل عيش صيادي الأسماك والمجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك، وإيجاد طرق استخدام الأعشاب البحرية استخداما نافعا وطرق ملائمة بيئيا للتخلص من أعشاب سرجس البحرية التي جرفتها الأمواج إلى الشواطئ؛

٢٠٣ - تدرك مدى اتساع نطاق الآثار الناجمة عن تآكل المحيطات في النظم الإيكولوجية البحرية، وتهيب بالدول أن تعالج أسباب تآكل المحيطات وأن تواصل دراسة الآثار الناجمة عنه؛

٢٠٤ - تشدد على أهمية وضع استراتيجيات تكييفية في مجال إدارة الموارد البحرية وتعزيز بناء القدرات اللازمة لتنفيذ تلك الاستراتيجيات بهدف تعزيز قدرة النظم الإيكولوجية البحرية على التكيف، حتى يتسنى التقليل إلى أدنى حد مما يترتب على تآكل المحيطات من آثار واسعة النطاق على الكائنات البحرية ومن مخاطر تهدد الأمن الغذائي، ولا سيما الآثار المترتبة في قدرة العوالق المتكلسة والشعاب المرجانية والمحاريات والقشريات على بناء أصدافها وبنيتها الهيكلية، وما يمكن أن يشكله ذلك من مخاطر تهدد إمدادات البروتينات؛

## حادي عشر

### بناء القدرات

٢٠٥ - تكرر تأكيد الأهمية البالغة التي يتسم بها تعاون الدول مباشرة، أو عن طريق المنظمات دون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة حسبما كان ذلك مناسبا، وغيرها من المنظمات الدولية، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة من خلال برنامجها المعروف باسم مدونة صيد الأسماك، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية و/أو التقنية، وفقا للاتفاق

ولاتفاق الامتثال وللمدونة ولخطط العمل الدولية المتصلة بها، لزيادة قدرة الدول النامية على تحقيق أهداف هذا القرار وتنفيذ الإجراءات التي يدعو إلى اتخاذها؛

٢٠٦ - ترحب بالعمل الجاري الذي تقوم به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في وضع توجيهات بشأن الاستراتيجيات والتدابير الضرورية لهيئة بيئة مؤاتية لاستدامة مصائد الأسماك الصغيرة النطاق وفي المساعدة على تنفيذها، وتشجع على إجراء دراسات لإيجاد بدائل ممكنة لسبل عيش المجتمعات المحلية الساحلية؛

٢٠٧ - تشير إلى أن الدول قد سلمت، في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، بأهمية بناء قدرات البلدان النامية بحيث يتسنى لها الاستفادة من حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها على نحو مستدام، وأكدت في هذا الصدد ضرورة التعاون في بحوث علوم البحار تنفيذا لأحكام الاتفاقية وما جاء في الوثائق الختامية لمؤتمرات القمة الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة وضرورة نقل التكنولوجيا مع مراعاة معايير اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ومبادئها التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية؛

٢٠٨ - تشير أيضا إلى أن الدول قد حثت، في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، على أن يتم، بحلول عام ٢٠١٤، تحديد استراتيجيات تعزز مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، على تطوير قدراتها الوطنية للحفاظ على مصائد الأسماك المستدامة وإدارتها على نحو مستدام وتحقيق فوائد منها، بسبل منها تحسين وصول المنتجات السمكية الواردة من البلدان النامية إلى الأسواق، وتعميم مراعاة تلك الاستراتيجيات؛

٢٠٩ - تشجع الدول والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة على أن تزيد من بناء قدرات صيادي السمك، ولا سيما صغار الصيادين، في البلدان النامية، وبخاصة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، وتقديم المساعدة التقنية لهم، على نحو يتسق مع الاستدامة البيئية، اعترافا منها بأن الأمن الغذائي وسبل العيش فيها يمكن أن تتوقف على مصائد الأسماك؛

٢١٠ - تشجع الدول على التعاون الوثيق، مباشرة أو عن طريق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بغية تعزيز بناء قدرات الدول النامية، بما فيها الدول الساحلية، لا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، في مجال مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية بواسطة أنشطة التثقيف والتدريب؛

٢١١ - تنو، في هذا الصدد، بالعمل الذي يضطلع به برنامج جامعة الأمم المتحدة للتدريب في مجال مصائد الأسماك في أيسلندا، وبمساهمته في توفير التدريب للبلدان النامية، وبوجه خاص البلدان الجزرية الصغيرة النامية، ويشدد على ضرورة مواصلة تعزيز هذا التدريب الموجه للدول النامية؛

٢١٢ - تشجع المجتمع الدولي على تعزيز فرص تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية، عن طريق تشجيع مشاركة تلك الدول بقدر أكبر في أنشطة مصائد الأسماك المأذون بها التي تقوم بها داخل مناطق خاضعة لولايتها الوطنية الدول التي تزاول الصيد في المياه البعيدة، وفقا للاتفاقية، من أجل تحقيق عائدات اقتصادية أفضل للبلدان النامية من مواردها من مصائد الأسماك داخل المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية وتعزيز دورها في إدارة مصائد الأسماك الإقليمية، وعن طريق تعزيز قدرة البلدان النامية على تنمية مصائد الأسماك الخاصة بها والمشاركة في مصائد الأسماك في أعالي البحار، بما في ذلك وصولها إلى هذه المصائد، وفقا للقانون الدولي، ولا سيما الاتفاقية والاتفاق، ومع مراعاة المادة ٥ من المدونة؛

٢١٣ - تشجع الأطراف في الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه على عقد اجتماع أولي وكذلك على إنشاء الفريق العامل المخصص المنصوص عليه في المادة ٢١ من الاتفاق المذكور وعقد اجتماع لهذا الفريق، لوضع إطار ينظم المساعدة المقدمة لتنمية القدرات؛

٢١٤ - تطلب إلى الدول التي تزاول الصيد في المياه البعيدة أن تقوم، عند التفاوض على اتفاقات وترتيبات للوصول إلى مصائد الأسماك مع الدول الساحلية النامية، بإجراء هذا التفاوض على أساس منصف ومستدام، وأن تأخذ في الحسبان التطلع المشروع لتلك الدول في أن تستفيد بصورة كاملة من الاستغلال المستدام للموارد الطبيعية التي توجد في مناطقها الاقتصادية الخالصة، وأن تكفل امتثال السفن التي ترفع علمها لقوانين الدول الساحلية النامية وأنظمتها وفقا للقانون الدولي، وأن تولي اهتماما أكبر لتجهيز الأسماك ومرافق تجهيز الأسماك داخل الولاية الوطنية للدول الساحلية النامية للمساعدة على تحقيق المنافع من تنمية موارد مصائد الأسماك، وأيضا لنقل التكنولوجيا والمساعدة على الرصد والمراقبة والإشراف وعلى تحقيق الامتثال والإنفاذ في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية للدول الساحلية النامية التي تتيح إمكانية الوصول إلى مصائد الأسماك، مع مراعاة أشكال التعاون المبينة في المادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة؛

٢١٥ - تشجع في هذا الصدد على زيادة الشفافية بخصوص الاتفاقات المتعلقة بالوصول إلى مصائد الأسماك، بما في ذلك عن طريق إتاحة هذه الاتفاقات للعموم، رهناً بمتطلبات السرية؛

٢١٦ - تشجع الدول على أن تقدم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، مزيداً من المساعدة إلى الدول النامية في وضع اتفاقات وصكوك ووسائل مناسبة لحفظ الأرصدات السمكية وإدارتها على نحو مستدام وإرسائها وتنفيذها، وعلى تعزيز ترابط هذه المساعدة، على أن يشمل ذلك وضع سياساتها المحلية المنظمة لمصائد الأسماك ومثيلاتها التي تضعها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في مناطقها وتعزيزها والنهوض بالبحوث والقدرات العلمية من خلال الصناديق الموجودة، مثل صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق، والمساعدة الثنائية، وصناديق المساعدة التابعة للمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وبرنامج مدونة صيد الأسماك، والبرنامج العالمي لمصائد الأسماك التابع للبنك الدولي، ومرفق البيئة العالمية؛

٢١٧ - تهيب بالدول أن تشجع، عن طريق الحوار المستمر والمساعدة والتعاون المقدمين وفقاً للمواد ٢٤ إلى ٢٦ من الاتفاق، على زيادة حالات التصديق على الاتفاق أو الانضمام إليه، بالسعي إلى معالجة مسائل من بينها انعدام القدرة والموارد الذي قد يحول دون أن تصبح الدول النامية أطرافاً فيه؛

٢١٨ - تلاحظ مع التقدير المعلومات التي جمعتها الأمانة العامة والمتاحة على الموقع الشبكي للشعبة عن احتياجات الدول النامية من بناء القدرات والمساعدة اللازمة في مجال حفظ وإدارة الأرصدات السمكية المتداخلة المناطق والأرصدات السمكية الكثيرة الارتحال ومصادر المساعدة المتاحة أمام الدول النامية لتلبية تلك الاحتياجات؛

٢١٩ - تشجع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من الهيئات ذات الصلة على تقديم المساعدة إلى الدول النامية في تنفيذ الإجراءات المطلوبة في الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٨/٦٦، والفقرات ١٥٦ و ١٧١ و ١٧٥ و ١٧٧ إلى ١٨٨ من هذا القرار؛

٢٢٠ - تحث الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بتعميم مراعاة الجهود الرامية إلى مساعدة الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة

النامية، في سائر استراتيجيات التنمية الدولية ذات الصلة بغية تعزيز التنسيق على الصعيد الدولي لتمكين تلك الدول من تنمية قدراتها الوطنية على استغلال موارد مصائد الأسماك بما يتفق مع واجب كفالة حفظ تلك الموارد وإدارتها، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يكفل حشد الجهود التي تضطلع بها وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما يشمل اللجان الاقتصادية الإقليمية، في حدود ولاية كل منها، وتنسيقها على نحو تام؛

٢٢١ - **تطلب** إلى الدول والمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تضع استراتيجيات لتقديم مزيد من المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من الاستفادة تماماً من كميات المصيد من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ولتعزيز الجهود الإقليمية الرامية إلى حفظ تلك الأرصدة وإدارتها على نحو مستدام، والعمل، في هذا الصدد، على إتاحة هذه المعلومات؛

## ثاني عشر

### التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة

٢٢٢ - **تطلب** إلى هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة أن تدعم تعزيز قدرات المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك ودولها الأعضاء على الإنفاذ والامتثال؛

٢٢٣ - **تدعو** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى مواصلة ترتيباتها التعاونية مع وكالات الأمم المتحدة بشأن تنفيذ خطط العمل الدولية وإلى تقديم تقرير إلى الأمين العام عن أولويات التعاون والتنسيق في هذا العمل لإدراجه في تقريره السنوي عن استدامة مصائد الأسماك؛

## ثالث عشر

### أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

٢٢٤ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما اضطلعت به الشعبة من أنشطة تجسد المستوى الرفيع للمساعدة الذي تقدمه الشعبة إلى الدول الأعضاء؛

٢٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات والمهام الموكلة إليه في الاتفاقية والاتفاق وبموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وأن يكفل تخصيص الموارد المناسبة للشعبة لكي تضطلع بأنشطتها في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة؛

#### رابع عشر

#### الدورة الثانية والسبعون للجمعية العامة

٢٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يُطلع كافة الدول والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على هذا القرار؛

٢٢٧ - تلاحظ الرغبة في مواصلة زيادة الكفاءة في المشاورات غير الرسمية المتعلقة بالقرار الذي تتخذه الجمعية العامة سنويا بشأن استدامة مصائد الأسماك وتعزيز فعالية مشاركة الوفود فيها، وتقرر أن تعقد المشاورات غير الرسمية المتعلقة بهذا القرار في جولة واحدة من المشاورات في تشرين الثاني/نوفمبر على مدى ستة أيام، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم الدعم للمشاورات عن طريق الشعبة، وتدعو الدول أن تقدم إلى منسق المشاورات غير الرسمية مقترحات لإدراجها في نص القرار في موعد أقصاه خمسة أسابيع قبل بدء المشاورات؛

٢٢٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين، في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار"، البند الفرعي المعنون "استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة"، وأن تنظر في إمكانية إدراج هذا البند الفرعي في جداول الأعمال المؤقتة المقبلة مرة كل سنتين.

الجلسة العامة ٥٥

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦